



الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

المسؤولية المدنية عن خطأ المساهمين

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور:

قورية نذير

إعداد الطالب(ة):

رزيق أسماء

تحري إيناس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
قورية نذير	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بركات عماد الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2026/2025



الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

المسؤولية المدنية عن خطأ المساهمين

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

فورية نذير

إعداد الطالب(ة):

رزيق أسماء

تحري إيناس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
فورية نذير	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بركات عماد الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيدة (ة): **تحرية بناس**

413439208

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ: **2024-11-15**

عن دائرة: **بلدية الطارف**

المسجل بقسم: **الحقوق**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها: **المسؤولية المدنية عن خطأ المساهمين**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.



التاريخ: **2023-06-21**

إمضاء المعني

بناس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرفة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) : **رزيق أسماء**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **406298012**

الصادرة بتاريخ: **03 - 07 - 2023**

عن دائرة: **بلدية الطارف**

المسجل بقسم: **الحقوق**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها: **المسؤولية المهنية في نظام المساهمة**

أصريح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.



التاريخ: **21 - 06 - 2023**

إمضاء المعني

[Signature]

شكر و عرفان

الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أنعم به علينا من توفيق وتيسير، وعلى ما منحنا من صبر وعون لإتمام هذا العمل.

وبعد

نتقدم بخالص الشكر والامتنان، وأصدق عبارات العرفان والتقدير،

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "قورية نذير"، على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة كانت عوناً لنا في إنجاز هذا البحث.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة الكريمة على تفضلهم بقبول مناقشة

هذا العمل، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات علمية بناءة.

ولا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذة قسم الحقوق، على ما قدموه لنا خلال مسيرتنا

الدراسية من علم وودعم وتوجيه.

لكم جميعاً منا خالص الاحترام والتقدير.

إهداء

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

انتهت الرحلة لو تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك
ومهما طالبت فستمضي بخلوها ومرها وما أنا الآن وبعون الله تعالى أتممت

هذا العمل

أهدي عملي هذا

إلى من كل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى من بذل الغالي والنفيس "أبي الغالي"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها

إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها

إلى حبيبة الروح وأعظم نعم الله علي "أمي الحبيبة"

إلى جسر الصبر والعطاء، مصدر قوتي أخواتي الغاليات "أميمة، ريتاج،

لجين"

إلى جدي رحمة الله عليه وإلى جدتي الحنونة أنقى وأطيب قلب في الدنيا

رحمك الله

إلى ابنة عمي التي كانت لي الداعم النفسي "سيرين"، إلى صديقتي

المقربات "أية، أسماء، شميناز، إيمان"

إلى عائلتي من صغيرهم إلى كبيرهم

اللهم أجعل كل كلمة في هذه المذكرة صدقة جارية لهم جميعا.

إيناس

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أحر الناس على قلبي، إلى أبي العزيز "فوزيل"، الذي كان سندي وقوتي، والذي لم يبخل عليّ يوماً بنصحه ودعمه وتشجيعه

أسأل الله تعالى أن يحفظه ويديم عليه الصحة والعافية إلى أمي الغالية "سولاف" نبع الحنان والعطاء، التي سهرت من أجلي، والتي كان دعاؤها الدائم رفيقاً لي في كل مراحل حياتي، أدامها الله تاجاً فوق رأسي

إلى من قال الله تعالى فيه سنشد عضدك بأخيك أخي العزيز "وائل"، رفيق الدرب

وسندي في الحياة، الذي شاركني لحظات التعب والفرح، وكان دائماً إلى جانبي، فله مني كل المحبة والتقدير إلى كل أفراد عائلتي الكريمة وأصدقائي الأعزاء وإلى أساتذتي الأفاضل وإلى كل من ساندني وشجعني ووقفني إلى جانبي بكلمة طيبة أو دعاء صادق، أهدي هذا العمل المتواضع محزون محبة وامتنان وتقدير

أسأل الله أن يحفظكم ويديمكم نعمة في حياتي، وأن يجزيكم مني خير الجزاء، إن شاء الله يكون هذا العمل صدقة جارية لكم جميعاً.

أسماء

مقدمة

تمثل الشركات التجارية في العصر الحديث أحد أهم محركات الاقتصاد الوطني والدولي، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله الاستثمارات الكبرى وتجمع عبره رؤوس الأموال وتدار به المشاريع ذات الطابع الاقتصادي الواسع، وقد شهد الفكر القانوني والاقتصادي تطوراً ملحوظاً أدى إلى تنوع الأشكال القانونية للشركات، غير أن شركة المساهمة تظل النموذج الأبرز والأكثر تعقيداً من حيث البناء القانوني والوظيفي، لما تتميز به من قدرة عالية على استقطاب المدخرات وتوزيع المخاطر بين عدد كبير من المساهمين.

وتقوم شركة المساهمة على مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الشركات، وفي مقدمتها مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهم، إذ يعد من أهم الركائز التي تقوم عليها شركات الأموال بصفة عامة، وشركة المساهمة بصفة خاصة، حيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته في رأس المال، وقد ساهم هذا المبدأ في تشجيع الاستثمار وتوسيع قاعدة المساهمين، باعتباره يوفر حماية قانونية لزمهم المالية الخاصة ويحد من المخاطر المرتبطة بالنشاط التجاري.

غير أن هذا المبدأ ورغم أهميته لا يعد مطلقاً، إذ أنه في الواقع العملي قد ينحرف بعض المساهمين عن الغاية التي من أجلها منحت لهم الحقوق داخل الشركة، فيستغلون مراكزهم أو أغلبيتهم التصويتية داخل الجمعيات العامة للإضرار بالشركة ذاتها أو ببقية المساهمين أو حتى بالغير من الدائنين، وهو ما يطرح مسألة تفعيل قواعد المسؤولية المدنية في مواجهتهم متى ثبت وقوع خطأ منهم ترتب عنه ضرر مباشر.

وفي هذا الإطار تظهر أهمية المسؤولية المدنية للمساهم كآلية قانونية تهدف إلى إرساء توازن دقيق داخل شركة المساهمة، من خلال الجمع بين حماية كيان الشركة واستقرارها من جهة، وضمان عدم إساءة استعمال الحقوق الممنوحة للمساهمين من جهة أخرى، بما ينسجم مع مبادئ العدالة والثقة وحسن النية التي تحكم المعاملات التجارية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في جانبين أساسيين، أهمية علمية تكمن في كون الموضوع يعالج إشكالية دقيقة تتعلق بحدود المسؤولية المدنية داخل شركة المساهمة، وتحديد صور خطأ المساهم ومعايير قيام المسؤولية، والأهمية العملية التي تظهر من خلال كثرة النزاعات داخل شركات المساهمة، خاصة تلك المرتبطة بتعسف الأغلبية أو الإخلال بحقوق المساهمين أو مخالفة القواعد التنظيمية للشركة، مما يستدعي إيجاد حلول قانونية تضمن حماية التوازن الداخلي للشركة واستقرارها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار موضوع المسؤولية المدنية عن خطأ المساهمين في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في الاهتمام الشخصي بدراسة موضوع يتعلق بالشركات باعتباره من أهم مواضيع القانون التجاري وأكثرها ارتباطاً بالواقع العملي، كذلك الميل والرغبة إلى الموضوعات التي تجمع بين القواعد النظرية للمسؤولية المدنية والتطبيق داخل الشركات التجارية، خاصة ما يتعلق بالمساهمين داخل الشركة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في قيمة الموضوع وأهميته العلمية والعملية، باعتباره يتناول مركز المساهم وحدود مسؤوليته رغم مبدأ المسؤولية المحدودة، وهو مبدأ أساسي في قانون الشركات، كما تبرز أهمية الموضوع في قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج صور خطأ المساهم الداخلي وحدود هذه المسؤولية، فضلاً عن كثرة التطبيقات العملية للنزاعات بين المساهمين.

أهداف الموضوع:

* تهدف هذه الدراسة إلى التعمق في الإطار القانوني المنظم لمسؤولية المساهم داخل شركة المساهمة، من خلال تحليل دقيق لمركزه القانوني وحدود سلطته داخل أجهزة الشركة.

* تحديد صور الخطأ التي قد تصدر عن المساهم داخل الحياة الداخلية للشركة، مثل تعسف الأغلبية أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين أو مخالفة القواعد المنظمة لتسيير الشركة، مع بيان مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في استيعاب هذه الصور.

* تبيان الآثار المترتبة على ثبوت خطأ المساهم من خلال تبيان أنواع الدعاوى القضائية المتاحة وكيفية تقدير التعويض وجبر الضرر.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى يمكن مساءلة المساهم مدنياً عن الأضرار الناتجة عن نشاطه داخل الشركة التجارية رغم مبدأ المسؤولية المحدودة الذي يقوم عليه مركزه القانوني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في مايلي:

* ما الطبيعة القانونية لصفة المساهم وكيف يمكن تمييزه عن الشريك؟ وماهي الشروط العامة لقيام المسؤولية المدنية للمساهم؟

* في ما تتمثل أهم صور الخطأ التي يمكن أن تصدر عن المساهم داخل الشركة؟

* في ما يتمثل نطاق المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم وماهي الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية؟

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للشركات وقواعد المسؤولية المدنية، والمنهج الوصفي لعرض صور خطأ المساهم داخل الشركة وحالات قيام المسؤولية المدنية.

تقسيم الدراسة:

ولدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن خطأ المساهمين، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث خصصنا الفصل الأول لتبيان الأساس القانوني لمسؤولية المساهم في القانون التجاري، وتم تناوله من خلال مبحثين؛ يتناول المبحث الأول المركز القانوني للمساهم في الشركة التجارية، بينما يعالج المبحث الثاني صور خطأ المساهم ذات الطابع الداخلي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة نطاق وآثار المسؤولية المدنية عن خطأ المساهمين، وذلك من خلال مبحثين كذلك، حيث يتناول المبحث الأول نطاق المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم، في حين يعنى المبحث الثاني بالآثار المترتبة عنها، لاسيما ما يتعلق بالدعاوى القضائية والتعويض الناشئ عن هذه المسؤولية.

الفصل الأول

الأساس القانوني لمسؤولية

المساهمين في القانون التجاري

تمهيد

إن البحث في مسؤولية المساهم يقتضي الانطلاق من تحديد الأساس القانوني لكل من المساهم والمسؤولية المدنية، وذلك على ضوء القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية والمبادئ العامة للمسؤولية المدنية، فدراسة هذا الأساس تمثل المدخل النظري لفهم كل من المساهم في الشركات التجارية وما يترتب عن الخطأ الذي يرتكبه نتيجة بعض أفعاله.

من هذا المنطلق سنتناول في الفصل الأول الأساس القانوني لمسؤولية المساهم وذلك من خلال مبحثين، حيث سنعرض في المبحث الأول مركز المساهم وحدود مسؤوليته في الشركة التجارية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه صور خطأ المساهم.

المبحث الأول: مركز المساهم وحدود مسؤوليته في الشركة التجارية

يشكل المساهم أحد العناصر الأساسية في شركات المساهمة، إذ يكتسب هذه الصفة بمجرد اكتتابه في أسهم الشركة مما يمنحه مركزا قانونيا يخول له مجموعة من الحقوق مقابل بعض الالتزامات، غير أن مسؤولية المساهم عن ديون الشركة لا تكون مطلقة بل تكون محدودة بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، لذلك يقتضي الأمر بيان المركز القانوني للمساهم وحدود مسؤوليته داخل الشركة، ومنه سنعالج الطبيعة القانونية لصفة المساهم وتمييزها عن صفة الشريك في مطلب أول ثم الشروط العامة للمسؤولية المدنية للمساهم على ضوء القواعد التقليدية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لصفة المساهم وتمييزها عن صفة الشريك

تعد صفة المساهم في شركة المساهمة من الصفات القانونية التي تترتب عن اكتتاب الشخص في أسهم الشركة، وهو ما يمنحه مركزا قانونيا خاصا داخلها، غير أن هذه الصفة تتميز عن صفة الشريك في باقي الشركات، الأمر الذي يقتضي دراسة الطبيعة القانونية لصفة المساهم، وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول، ثم سنميز صفة المساهم عن الشريك في فرع ثاني.

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لصفة المساهم

لتحديد الطبيعة القانونية لصفة المساهم لابد من التطرق لتعريف مصطلح المساهم أولا ثم مناقشة الطبيعة القانونية ثانيا.

أولا/ تعريف المساهم:

1- التعريف اللغوي: كلمة المساهم هي كلمة مشتقة من كلمة سهم، حيث لم يرد لها تعريف لغوي محدد، والسهم يطلق على العديد من المعاني منها "النصيب المحكم"¹.

¹ إيمان مفتاح وماجدة حسوني، "المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023-2024، ص 8.

ومنه قوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}¹، حيث وردت هذه الآية في قصة سيدنا يونس عليه السلام، وساهم أي بمعنى شارك.

2- التعريف القانوني:

إن أغلب التشريعات بما فيها القانون الجزائري، لم تحدد تعريف المساهم بل اكتفت بتعريف السهم وتركت للفقهاء مهمة تحديد مفهوم المساهم، والسهم حسب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري: "السهم هو سند قابل للتداول تقدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها". إذ يمكن القول من خلال هذه المادة أن المساهم هو الشخص الذي يمتلك أسهم في رأسمال شركة المساهمة ويكتسب بموجب ذلك حقوق مما يترتب على عاتقه التزامات.

3- التعريف الفقهي:

برزت العديد من المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم المساهم من جانب الفقه القانوني، حيث ذهب بعض الفقهاء في تعريفهم للمساهم على أنه: "كل من اكتسب العضوية في شركة المساهمة بتملكه أسهم فيها، سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأسمالها، أو كانت قد انتقلت إليه من مساهم آخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية"²، كذلك يمكن تعريف المساهم بأنه: "شخص يقوم بتوظيف أمواله في شركة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا، وبذلك يكون مالك لسهم أو لمجموعة من الأسهم"³.

¹ الصفات: 141.

² مونية تزكرت وحياة معوش، "حماية المساهم في شركة المساهمة"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 7.

³ فتحي مزوار، "حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة في القانون المقارن"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 17.

من خلال تعريفات الفقهاء يمكن أن نعرف المساهم بأنه الشخص الذي يمتلك سهما أو أكثر في رأسمال شركة المساهمة، فيكتسب بذلك مركزا قانونيا يتيح له المشاركة في الإدارة واتخاذ القرارات والاستفادة من الأرباح، بينما تظل مسؤوليته المالية محدودة بمقدار الأسهم المكتتب فيها فقط.

ثانيا/ الطبيعة القانونية لصفة المساهم

إن صفة المساهم تثير اشكالا حول طبيعتها، ولتحديد الطبيعة القانونية لصفة المساهم لابد من النظر إلى طرق اكتساب هذه الصفة، إذ تكشف هذه الطرق عن تعدد الأبعاد التي تحكم مركز المساهم داخل الشركة سواء عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو انتقال الأسهم.

1- عند تأسيس الشركة:

يختلف تأسيس الشركة بين شركة المساهمة التقليدية وشركة المساهمة المبسطة (البسيطة)، فشركة المساهمة التقليدية تتأسس بطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أو دونه، فاللجوء العلني للادخار يكون من خلال طرح الأسهم للاكتتاب العام واستقطاب الجمهور، بينما التأسيس دون اللجوء العلني للادخار يقتصر على الاكتتاب بين المساهمين فقط أي المؤسسين، وقد تنطبق المشرع الجزائري لهاتين الطريقتين في المواد 595 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري.

أما شركة المساهمة البسيطة والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري وحصر إنشائها فقط من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، والتي تتميز بسهولة تأسيسها ومرونتها الكبيرة، ورغم ذلك إلا أنها مقيدة بعدم اللجوء العلني

للاذخار أو ما يعرف بالتأسيس المغلق¹، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 139 حيث يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للاذخار أو طرح أسهمها في البورصة².

ويلاحظ أن اختلاف تأسيس شركة المساهمة عن شركة المساهمة البسيطة لا يمس بالأساس الذي يقوم عليه مركز المساهم، ذلك أن اكتساب صفة المساهم في مختلف صور التأسيس يكون ضمن إطار قانوني واحد يتمثل في عقد الشركة الذي يجمع بين المؤسستين والمكتتبين، حيث يلتزم كل مساهم بتقديم حصته في رأس المال مقابل اكتسابه حقوقا مالية وإدارية داخل الشركة، والحصص في رأسمال شركة المساهمة تكون إما نقدية أو عينية، أما الحصص المتمثلة في عمل أو خدمات لا يمكن أن تقدم في هذه الشركة³، وبالنسبة للحصص في شركة المساهمة البسيطة فقد أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة، حيث لا يجوز التصرف فيها لكنها تدخل ضمن عملية تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر⁴.

ومن خلال طبيعة الحصص في كلا النموذجين سوى شركة المساهمة التقليدية أو المساهمة البسيطة يتضح لنا أن مركز المساهم لا يقوم على أساس واحد، بل يتسم بطبيعة قانونية مركبة يغلب عليها الطابع المالي في شركة المساهمة في حين يبرز الطابع التعاقدي والمرن في شركة المساهمة البسيطة.

¹ عبد الله بلقاسم، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي"، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، المجلد 8، العدد الأول، سنة 2024، ص 246.

² القانون رقم 09-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

³ منى بن لطرش، مطبوعة بيداغوجية في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023-2024، ص 102.

⁴ رميساء مرابط، "شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، مجلد 7، عدد 2، 2024، ص 82.

2- عند زيادة رأس مال الشركة:

يقصد بزيادة رأسمال الشركة أنه يمكن للشركة أن تغطي حاجتها للأموال اللازمة لنشاطها بطرق مختلفة، فقد تقوم بمطالبة الشركاء بسداد الجزء غير المدفوع من الحصص، وقد يتم زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، كما يمكنها طرح سندات للاكتتاب العام، وكلما كانت الشركة بحاجة إلى قرض كبير فإنها تلجأ إلى الجمهور للحصول عليه عن طريق إصدار سندات القرض لترحها للاكتتاب العام¹.

وتخضع هذه الطريقة إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لضمان وحماية مصالح الشركة والمساهمين، فمن الناحية الموضوعية يشترط المشرع سداد رأس المال السابق بالكامل قبل الشروع في الزيادة، كما يجب أن تتم هذه العملية خلال أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك، وهذا حسب قواعد القانون التجاري².

أما من الناحية الشكلية فإن قرار زيادة رأسمال الشركة يدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة باعتباره تعديل للنظام الأساس للشركة، ويتم بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كما تخضع العملية لإجراء الإشهار القانوني الإجباري من خلال نشر الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل فتح الاكتتاب بمدة لا تقل عن ستة أيام وذلك بهدف إعلام المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم في أفضل الظروف³.

¹ خالد العمري، "النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة"، مجلة إلبزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إلبزي، المجلد 6، العدد 02، 2021، ص 306.

² المادة 692 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.

³ خالد العمري، المرجع السابق، ص 308.

وإذا كانت زيادة رأس المال في شركة المساهمة تخضع لتنظيم قانوني دقيق فإن المشرع قد أحال في تنظيم هذه العملية داخل شركة المساهمة البسيطة إلى نفس الأحكام المقررة لشركة المساهمة، حيث تقوم زيادة رأس المال في شركة المساهمة البسيطة وفق طريقتين:

الطريقة الأولى: تتمثل في زيادة رأس المال بضم الاحتياطي أو الأرباح، ويقصد بها خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لتقوية المركز المالي للشركة¹، ويكون ذلك إما بإصدار أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الإسمية للأسهم القديمة، حيث تتحقق طريقة زيادة عدد الأسهم من خلال إصدار أسهم جديدة يتم توزيعها مجانا على المساهمين بما يتناسب مع حصصهم في رأس المال الأصلي مع دفع القيمة الإسمية لهذه الأسهم من الاحتياطات²، وهذا ما يؤدي إلى الحفاظ على التناسب بين القيمة الإسمية للأسهم الجديدة والقيمة الإسمية للأسهم القديمة³.

كذلك تكون زيادة رأس المال بضم الاحتياطي أو الأرباح بزيادة القيمة الإسمية للأسهم القديمة وهذا إما بزيادة القيمة الإسمية للأسهم بما يتناسب مع المبلغ المدمج في رأس المال أو بتقرير إلزام المساهمين بدفع الفرق بين القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها وقت التأسيس والقيمة الإسمية للأسهم التي تم رفعها عند زيادة رأس المال⁴.

¹ نذير فورية، "طرق تمويل شركة المساهمة البسيطة ي التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص 1039

² مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 379.

³ نذير فورية، المرجع السابق، ص 1041.

⁴ نادية هلاله، "مظاهر سيادة جمعيات المساهمة في شركة المساهمة"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 2، 2022، ص 1279.

الطريقة الثانية: تتمثل في زيادة رأس المال عن طريق الاندماج والذي نظمه المشرع الجزائري في المواد من 744 إلى 764 من القانون الجزائري، حيث لم يعرفه المشرع الجزائري الأمر الذي أدى إلى تباين الاجتهادات الفقهية لتعريفه، حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة، حيث تنضم شركة إلى شركة أخرى وتفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم أو عندما تنحل شركتين لتؤسس على بقاياها شركة جديدة وهو ما يسمى بالاندماج عن طريق المزج¹، ويعد الاندماج وسيلة لزيادة رأس المال في شركة المساهمة البسيطة من خلال إدماج أصول الشركة المندمجة كحصة عينية ترفع رأس مال الشركة الدامجة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام وبمشاركة مساهمين محددين مسبقا وفق عقد الاندماج².

ومن خلال طرق زيادة رأس المال في شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة قد تبين لنا أن هذه العمليات لا تقوم على تدخل مباشر ومستقل للمساهم، وإنما تتم وفق آليات يحددها القانون أو النظام الأساسي، حيث تم النص على زيادة رأس المال في المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فإن الطبيعة القانونية لصفة المساهم في هذه العملية تتسم بطابع تنظيمي ومالي، وهذا الأخير يظهر من خلال آليات تمويل الشركة وتوسيع رأسمالها السابق شرحها.

3- عند انتقال السهم:

السهم يعتبر الأداة التي تجسد صفة المساهم، عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، وهذا ما يجسد مبدأ حرية تداول الأسهم، حيث عرفه بعض الفقهاء: قابلية السهم للتداول أن يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين³.

¹ نذير فورية، المرجع السابق، ص 1043 .

² المرجع نفسه، ص 1046.

³ عبد الباقي خلفاوي، "حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، عدد 2، جوان 2020، ص 127.

في حين ذهب جانب آخر بتعريفه أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض، وهذه تعد من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للترقية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وأن حق التنازل عن السهم هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منه¹.

وحسب تعريفات الفقهاء السابقة يمكن القول أن تداول السهم يقصد به حق المساهم في التصرف في أسهمه ونقل ملكيتها إلى الغير، سواء بمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالهبة دون التقيد بالإجراءات المعقدة للحالة في القانون المدني، غير أن مبدأ حرية تداول الأسهم ليس مطلقاً، بل ترد عليه مجموعة من القيود، حيث تنقسم القيود القانونية إلى قيود واردة على السهم بحد ذاته وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

إذ يمنع التداول في الوعود بالأسهم إلا أنه استثناء إذا تعلق الأمر بأسهم ناتجة عن زيادة رأس مال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة يكون التداول معلق على شرط واقف يتمثل في تحقق الزيادة، وكذلك لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال إلا بعد تسديدها بالكامل²، وهناك قيود واردة على تداول أسهم مجلس الإدارة، إذ لا يجوز تداول هذه الأسهم وتحتجز طوال مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، فهي عبارة عن أسهم ضمان، حيث تم النص على هذا في كل من المادتين 619 و 620 من القانون التجاري الجزائري، إضافة إلى القيود الواردة على أسهم المؤسسين وهي الأسهم التي أكتتب فيها مؤسسي الشركة أو ما تسمى بخصص التأسيس أو

¹ حمد الله محمد حمد الله، "مدى حرية المساهم في التصرف بأسهمه -دراسة مقارنة بين القانون العصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 10.

² المادة 715 مكرر 51 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

حصص المؤسسين في تقنيات أخرى، وبالعودة إلى التقنين التجاري الجزائري نجده تغاضى عن تكريس هذا الحظر¹.

أما بالنسبة للقيود الاتفاقية فتتمثل في شرط الموافقة وشرط الاسترداد، حيث يقصد بشرط الموافقة حسب جانب من الفقه، بأنه اتفاق مكتوب في نظام الشركة فيما بين المؤسسين أو بينهم وبين المساهمين، يقضي بأن لا يتنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير إلا إذا وافق مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة مسبقا على مثل التنازل، وإلا فإنه لا يحتج على الشركة بالتنازل الذي ترفضه الهيئة المختصة بالموافقة كما جاء في نظام الشركة²، وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري الجزائري، نجده قد استثنى من شرط الموافقة ثلاث حالات وهم ورثة المساهم والزوج والأصول والفروع³.

وشرط الاسترداد أو ما يسمى بشرط الشفعة فقد يتقرر لمصلحة الشركة أو أحد المساهمين فيها أو أحد من الغير مقابل حصول المساهم المتنازل على ثمن عادل للأسهم، ويتم إدراجه في القانون الأساسي للشركة، والهدف من هذا تمكين المساهمين من التمتع بحق الأفضلية في شراء الأسهم المتنازل عنها لغير المساهمين، وهذا ليس معناه أن يسلب المساهم حرية تداول أسهمه وإنما يجب عليه إعلام الشركاء عن رغبته في تداول أسهمه حتى يصبح بالإمكان شراء الأسهم من قبل المساهمين أو المستفيد من حق الأولوية⁴.

¹ لامية قرنيش وسماح محمدي، "ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 11، عدد 2، 2024، ص 946.

² فاطمة آمال حلوش، "حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 239.

³ المادة 715 مكرر 55 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁴ قليلي بنعمر، "القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي-الشلف، المجلد 7، عدد 1، 2021، ص 1774.

وقد يترتب على عملية تداول الأسهم متى استوفى شروطه اللازمة انتقال ملكية الأسهم من البائع إلى المشتري أي من المساهم القديم إلى المساهم الجديد، وهذا مقابل ثمن متفق عليه أو دونه في حالة التنازل عن طريق الهبة أو في حالة الميراث، ويختلف هذا من حالة إلى أخرى، كما يترتب عنه انتقال جميع الحقوق المرتبطة بالسهم المالية وغير المالية إلى المساهم الجديد الذي يحل محل السابق في علاقته بالشركة، ورغم ذلك يبقى رأس مال الشركة ثابت، لأن التداول لا يمس ذمتها العالمية بل يقتصر أثره على العلاقة بين المساهمين¹، ويتضح من كل هذا أن صفة المساهم ذات طبيعة مالية بالأساس باعتبارها قابلة للانتقال والتداول دون تأثير على الشركة.

الفرع الثاني: تمييز صفة المساهم عن صفة الشريك

يثير تحديد صفة المساهم إشكالا قانونيا دقيقا عند مقارنتها بصفة الشريك، لا سيما في ظل استعمال المشرع أحيانا لهذين المصطلحين دون تمييز واضح رغم اختلاف مدلولهما القانوني، وعليه لا بد من بيان مفهوم كل من الشريك والمساهم ثم الوقوف على أوجه التشابه بينهما وهذا تمهيدا لإبراز أوجه الاختلاف.

أولا/ مفهوم الشريك والمساهم:

1- تعريف الشريك:

هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم حصة في مشروع مشترك والتي تعتبر جوهر الشركة، فبدونها لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها وممارسة عملها، كما يساهم في الأرباح والخسائر وكذلك نية الاشتراك والتي تعتبر عنصر هام في حياة الشركة واستمرارها².

¹ عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 133.

² ثنينة إمرزان وياسمينية بلخلواط، "اكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 05.

فالشريك إذا هو كل شخص يساهم في تكوين الشركة بتقديم حصة مالية أو عينية أو حصة من عمل قصد اقتسام الأرباح والخسائر، ويترتب على ذلك اكتسابه مجموعة من الحقوق والالتزامات داخل الشركة، وتبرز صفة الشريك بوضوح في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

2- تعريف المساهم:

عرفه بعض الفقهاء بأنه "كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب عند بدء تكوين الشركة أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية"¹.

وهذا ما تم التطرق إليه في الفرع السابق، حيث توصلنا إلى أن المساهم هو كل شخص يشارك في رأس مال شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب في أسهمها، حيث تمثل هذه الأسهم حصته في الشركة وتكون قابلة للتداول ولا تقوم صفة المساهم على الاعتبار الشخصي وإنما على فكرة تجميع رؤوس الأموال وتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في رأس المال، ومن خلال تعريف كل من المساهم والشريك يتبين أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بينهما.

ثانيا/ أوجه التشابه بين الشريك والمساهم:

يشارك كل من المساهم والشريك في عدة خصائص تعكس وحدة الغاية من إنشاء الشركات التجارية، حيث تظهر أوجه التشابه من خلال الآتي:

¹ إيمان مفتاح وماجدة حسوني، المرجع السابق، ص 9.

1- المساهمة في تكوين رأس مال الشركة:

حيث يشترك كل من الشريك والمساهم في كونهما يقدمان حصة في رأسمال الشركة سواء كانت نقدية أو عينية، وفي بعض الحالات حصة عمل بالنسبة لشركات الأشخاص، وهذا يعد ركن أساسي لتأسيس الشركة إذ يمكنها من ممارسة نشاطها وبشكل ما يعرف بالذمة المالية أو رأس مال الشركة¹.

2- اكتساب حقوق مالية:

يتشابه كل من الشريك والمساهم في تمتعهما بحقوق مالية ناتجة عن مساهمتهما في رأس مال الشركة، حيث يهدف كلاهما إلى تحقيق عائد مادي من هذه المشاركة أي تحقيق الأرباح واقتسامها، وقد عرف المشرع الجزائري الأرباح الصافية من خلال المادة 720 من القانون التجاري الجزائري بأنها "الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات".

وبالنسبة لتوزيع هذه الأرباح فالأصل أن القانون الأساسي هو الذي يحدد كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء، أما إذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح فيكون نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال وهذا ما يعرف بالتوزيع النسبي².

3- الحق في إدارة الشركة:

يتشابه كل من الشريك والمساهم في تمتعهما بحق المساهمة في إدارة الشركة ولو بشكل غير مباشر، حيث يظهر هذا الدور بوضوح في شركات الأشخاص نظرا للاعتبار الشخصي والمسؤولية التضامنية،

¹ الطيب بلولة، "قانون الشركات-ترجمة محمد بن بوزة"، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزائر، 2008، ص ص 104-105.

² حميدي كريمة، "الحقوق المالية للشركاء في الشركات التجارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 697.

غير أنه يمكن للشريك أو المساهم مراقبة المسيرين الذي عينهم وله الحق في عزلهم مما يفسر تلاشي هذا الدور بالنسبة للمساهم في شركات الأموال¹.

ثالثا/ أوجه الاختلاف بين الشريك والمساهم:

رغم ما يجمع بين الشريك والمساهم من أوجه التشابه، إلا أن مركز كل منهما يختلف اختلافا جوهريا، وهذا من خلال مجموعة من المعايير وتتمثل فيما يلي:

1- من حيث الاعتبار الشخصي والمالي:

نظرا لما هو شائع لدى الفقه القانوني بأن مصطلح الشريك يشار له في شركات الأشخاص والتي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها، بمعنى أن شخصية هذا الشريك محل اعتبار نظرا للتعاون والثقة التي تربط بعضهم ببعض، وهذا يعني أن الشريك يعتبر محل اعتبار شخصي²، بينما لفظ المساهم يستعمل في شركات الأموال لارتباطه بالأسهم، حيث تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي أي على ما يقدمه الشريك المساهم من حصص في رأس مال الشركة ليس شخصيته³.

2- من حيث طبيعة الحصة في رأس المال وقابليتها للتداول:

الحصة هي مجموعة من الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كإسما في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة، فالحصص في الشركات تعتبر عنصر جوهري دونها لا تقوم الشركة، حيث تكون الحصص نقدية أو عينية أو حصة من عمل وهذا بالنسبة للشريك في شركات الأشخاص.

¹ حنان مهداوي، "صفة الشريك في الشركات التجارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015، ص 15.

² فاطمة الزهراء مولفوعة ونصيرة بوحزمة وسهيل عبد الجبار، "أشكال المؤسسات كإطار لممارسة الأنشطة وأهميتها في إدارة المشاريع في ظل بيئة الأعمال"، مجلة العقار لدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، عدد 9، جوان 2019، ص 9.

³ المرجع نفسه، ص 12.

أما المساهم يساهم فقط بحصة نقدية أو عينية مستبعدا في ذلك الحصص على شكل عمل لعدم إمكانية تقويمها بالنقد وهذا هو الأصل في شركات الأموال¹، لكن استثناء بعد التعديلات التي طرأت على القانون التجاري، خاصة القانون رقم 22-09 الذي أضاف لنا شركة المساهمة البسيطة كنوع جديد والتي أجاز فيها المساهمة بحصة من عمل هذا حسب المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري السالف الذكر، فطبيعة حصة الشريك تقوم على أساس الاعتبار الشخصي كما أشرنا سابقا، أما حصة المساهم نظرا للاعتبار المالي فتكون الحصص في شكل أسهم².

أما من حيث قابلية الحصص لتداول فتعد معيار جوهري للتمييز بين الشريك والمساهم، حيث أن حصة الشريك في شركة التضامن باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص غير قابلة للتنازل عنها سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع، فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنها برضا جميع الشركاء³، إذن فالموافقة من طرف باقي لشركاء تعد شرطا ضروريا ومن النظام العام، كما يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الذين لازالوا على قيد الحياة مع ورثة الشريك المتوفى وهذا وفق أحكام القانون المدني الجزائري تفاديا لانتهااء الشركة⁴.

وبالنسبة لحصة المساهم بما أنها تكون في شكل أسهم كما أشرنا سابقا قابل للتداول⁵، وقابلية الأسهم للتداول يعني أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين،

¹ خليدة حنيشي، "تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2019-2020، ص 26.

² المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ المادة 560 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ المادة 439 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

⁵ المادة 715 مكرر من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وهذا ما يعبر عنه بمبدأ حرية تداول الأسهم¹، فقابلية تداول حصة المساهم تعكس الطبيعة المالية البحتة لهذه الحصة، مما تؤكد غياب الاعتبار الشخصي في تكوين شركات الأموال، وحرية تداول السهم ليس مبدأ مطلقاً بل ترد عليه بعض القيود التي تم استعراضها سابقاً.

3- من حيث نطاق المسؤولية:

يعد هذا المعيار مهم جداً لتمييز مركز كل من الشريك والمساهم، وهذا ما له من أثر مباشر على تحديد مدى التزام كل منهما بديون الشركة، و بما أننا أخذنا صفة الشريك المتضامن لتمييزه عن المساهم ولاعتبار شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، فإن الشريك يكون مسؤول عن ديون الشركة في ذمته المالية الخاصة دون تحديد، أي أن مسؤولية لا تكون بقدر حصته في الشركة بل تمتد لتشمل جميع أمواله².

أما بالنسبة لمسؤولية المساهم فإنه يسأل بحدود قيمة أسهمه التي اكتتب بها فقط³، وهذا يعني أنه إذا تجاوزت ديون الشركة قيمة الأسهم فلا يمكن لدائنيها الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة، لأن الضمان يقتصر على رأسمال الشركة فقط، إذ يمكن القول إن مسؤولية المساهم مسؤولية محدودة تكون بقدر مساهمته في رأس المال، في حين تعد مسؤولية الشريك المتضامن مسؤولية شخصية ومطلقة تمتد إلى كامل أمواله الخاصة.

¹ قليلي بنعمر، "المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص 785.

² ميمنة العماري، "المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدينة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص 537.

³ فاطمة الزهراء جدي، "الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 45.

المطلب الثاني: الشروط العامة للمسؤولية المدنية للمساهم في ضوء القواعد التقليدية

تعد المسؤولية المدنية للمساهم من أهم المواضيع التي نظمها القانون، نظرا لما قد ينتج عن تصرفات المساهم من أضرار تمس الشركة أو الغير، وتقوم هذه المسؤولية وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية متى توفرت شروطها القانونية، الأمر الذي يقتضي أولا دراسة مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها في الفرع الأول، ثم دراسة أركان المسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها

تكتسي المسؤولية المدنية أهمية خاصة، حيث تهدف إلى ضمان تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به نتيجة فعل الغير أو إخلاله بالتزام قانوني حيث سيتم تحديد مفهوم المسؤولية المدنية أولا ثم التطرق إلى أنواعها ثانيا.

أولا/ مفهوم المسؤولية المدنية

1- مفهوم المسؤولية المدنية لغة:

المسؤولية المدنية هي تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادرة عنه أو عن رقبته وإشرافه¹، وبعبارة أخرى تعني مساءلة المسؤول عن أفعاله داخل الشركة متى ألحق ضررا بالشركة أو بالغير إذ تناط به مجموعة من الالتزامات والواجبات التي يكون مسؤولا عن نتائج تنفيذها أو الإخلال بها، مما يفترض أن يكون المساهم شخصا مميزا ومدركا لتصرفاته.

2- مفهوم المسؤولية المدنية قانونا: يقصد بالمسؤولية المدنية من الناحية القانونية "الجزاء الذي يترتب

على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك"²، إذ يمكن القول أن مسؤولية المساهم تتمثل في

¹ علي فيلاي، "الالتزامات العمل المستحق للتعويض"، دار هوفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 02.

² فتيحة بوقلمونة، "المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 8.

الأثر القانوني الذي يتحمله عند مخالفته للقواعد القانونية أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه جراء نشاطه داخل الشركة.

ثانيا/ أنواع المسؤولية المدنية:

تتخذ المسؤولية المدنية صورتين أساسيتين تختلفان باختلاف مصدر الالتزام الذي نشأ عنه الضرر، وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

1- المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية هي الإخلال بالالتزامات أو عدم أداء التزام ناشئ عن العقد¹، وهذا يعني أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا أصبح أحد المتعاقدين مخلا بالالتزامات المترتبة عن العقد أو امتناعه عن تنفيذها، إذ تنشأ عندما لا يقوم المدين بأداء التزامه المتفق عليه، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا أو تعذر إجبار المدين على تنفيذ التزاماته كما وردت في العقد، فهنا تعتبر مسؤوليته مسؤولية تعاقدية فيتحمل عندئذ تعويض الأضرار التي تلحق بالشركاء المساهمين نتيجة هذا الإخلال.

وفي هذا الصدد قد ورد في القانون المدني أن في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته وأن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما بذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا على غشه أو خطأه الجسيم².

¹ العربي بلحاج، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 264.

² المادة 172 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

وبمعنى آخر يبقى المدين مسؤولاً عن فعله ما لم يرد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك، ويعد المساهم أو المسير في شركات المساهمة مدنياً تجاه الشركة أو المساهمين الآخرين فيما يتعلق بالنشاطات داخل الشركة، وبالتالي فهو ملزم بتنفيذ التزامه ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة شؤون الشركة، ويترتب على ذلك قيام مسؤوليته عن كل غش أو خطأ جسيم يصدر عنه أثناء ممارسة مهامه.

2- المسؤولية التقصيرية:

ويقصد بها مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير بجبر هذا الضرر، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبته القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير¹، أي يمكن القول أنها التزام المساهم بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير متى كان هذا الضرر ناتجاً عن إخلاله بواجب قانوني يفرض عليه عدم الإضرار بالآخرين، وذلك عن طريق تقديم تعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه، وعليه تنشأ مسؤولية المسير في شركات المساهمة كما تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "الفعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

يفهم من خلال هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية تقوم متى صدر من الشخص سلوك مخالف للواجب القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وكان هذا السلوك سبباً في حدوث ضرر للغير فيلزم مرتكب الخطأ بجبر الضرر عن طريق التعويض، كما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً للخطأ مما يعني أن المسؤولية قد تنتج عن الفعل العمدى أو عن مجرد الإهمال وعدم الحيطة².

¹ حميد طهير، "المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، ص 28.

² المادة 124 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية:

أقر القانون للمسؤولية سواء كانت تقصيرية أو عقدية ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ ثم الضرر وأخير العلاقة السببية التي تربط بينهما.

أولا/ الخطأ:

يعد الخطأ الشرط أو الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية، إذ يشكل الأساس الذي تقوم عليه، وعموما يوجد الخطأ العقدي والخطأ التقصيري.

1- الخطأ العقدي:

أ- الخطأ العقدي في اللغة: الخطأ والأخطاء ضد الصواب، وقد أخطأ¹، الخطأ لغة هو الذنب، وهو مصدر خطئ، والاسم منه الخطيئة وجمعها الخطايا، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، أما الخاطئ فهو من تعمد ما لا ينبغي².

ب- الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري:

من خلال التطلع على أحكام القانون المدني الجزائري فنجد أن المادة 176 منه قد تكلمت على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية التي تجعل المدين مسؤولا بمجرد عدم الوفاء ما لم يثبت أن سببا أجنبيا هو الذي حال بينه وبين الوفاء³.

وعليه فإن الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري يتمثل في عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد أو التأخير في تنفيذه، وبتطبيق ذلك على المساهم في شركة المساهمة البسيطة، فإن مسؤوليته العقدية تقوم إذا أخل بالتزامات مترتبة عن عقد الشركة أو نظامها الأساسي، كامتناعه عن تقديم حصته

¹ خالد ضو وفاطمة معروف، "أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها دراسة تأصيلية"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة

محمد بشير الإبراهيمي برج بوعريش، المجلد 8، العدد 01، جوان 2023، ص 115.

² ابن منظور، "لسان العرب"، الجزء الأول، دار صادر، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994، ص 65.

³ المادة 176 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

في رأس المال أو تأخيرها في الوفاء بها، أو قيامه بتصرف مخالف لمصلحة الشركة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالشركة أو بباقي المساهمين، وفي هذه الحالة يعد المساهم مرتكباً لخطأ عقدي يوجب مساءلته طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري.

وهذا الخطأ هو الذي يحدد المسؤولية المقررة قبل الشركة التي تنشأ عنها دعوى الشركة، ففي هذه الحالة يكون المسير مسؤول قبل الشركة بوصفه وكيل عنها عند عدم تنفيذ عقد الوكالة بعناية وحرص¹. أي يعتبر هذا الخطأ أساس قيام المسؤولية تجاه الشركة، والتي يترتب عنها حق الشركة في رفع الدعوى، حيث يسأل المسير باعتباره وكيلاً عن الشركة إذا لم ينفذ التزاماته بالعناية والحيلة المطلوبة، ويتمثل الخطأ في إخلاله بواجباته أو انحرافه عن حدود الوكالة الممنوحة له، إضافة إلى التقصير الصادر منه والذي يؤدي إلى مساءلته.

2- الخطأ التقصيري:

يقصد بالخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية إنحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف²، ويعد هذا إخلالاً بالالتزام القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، نتيجة عدم اتخاذ الشخص ما يلزم من الحيلة والحذر والتبصر لتفادي إلحاق الضرر بالآخرين.

فالمبدأ هو أنه لا يمكن للمسؤولين عن الإدارة أن يتابعوا من قبل الغير بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة، إلا في حالات نادرة خاصة وأنهم يتصرفون باسم الشركة ولحسابها، وبالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة ليس للغير علاقة إلا بالشخص المعنوي³، وعليه يمكننا القول أن المسيرين في الأصل لا تقوم مسؤوليتهم الشخصية سواء العقدية أو التقصيرية تجاه الغير بسبب ممارستهم للصلاحيات المخولة لهم داخل الشركة، إلا في حالات استثنائية باعتبار أنهم يتصرفون باسم الشركة ولحسابها.

¹ حميد طهير، المرجع السابق، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 37.

³ فتيحة بوقلمونة، المرجع السابق، ص 19.

واستنادا على ذلك يمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية الشخصية للمساهم خاصة المسير تجاه الأضرار التي لحقت بالغير إذا ارتكب خطأ شخصيا منفصلا عن مهامه الإدارية، فيلزم بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير متى أثبت المتضرر وجود خطأ لا يرتبط بإبرام أو تنفيذ عقد مع الشركة، أما إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتزامات ناشئة عن علاقة تعاقدية فإن المسؤولية هنا تكون عقدية.

ثانيا/ الضرر:

يعتبر الضرر الشرط أو الركن الثاني في المسؤولية المدنية بغض النظر عن مصدرها سواء كان مصدرها عقدي أو تقصيري، ذلك أن وقوع الخطأ من طرف المساهم لا يكفي وحده لقيام مسؤوليته المدنية، إذ يشترط لقيامها أن يترتب عن تصرفاته ضرر بمصلحة الشركة أو الغير، فالضرر في اللغة هو الضرر ضد النفع، والضرر الهزال وسوء الحال والضرر: النقصان، فيقال دخل عليه ضرر في ماله، قال الله تعالى: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ} [يونس: 12]، وقال: {كَأَنَّمَا يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ} [يونس 12]، فكل ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن فهو ضرر وما كان ضدا للنفع فهو ضرر¹.

وعرفه الفقهاء بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له²، وبمعنى آخر أنه الخسارة المادية أو المعنوية التي تصيب حق الضحية بسبب الاعتداء الناتج عن الإخلال بالتزامات الناشئة عن العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون الضرر ناتجا عن الإخلال بالتزام القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، ولم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا عن الضرر، بل أشار إليه في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ومن خلال ما تقدم يتضح أن الضرر ينقسم إلى نوعين مادي ومعنوي.

¹ أبو منصور الأزهري، "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 314.

² العربي بلحاج، "مصادر الالتزام (المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، الطبعة الأولى، ص 521.

1- الضرر المادي:

هو ذلك الضرر الذي يمس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، كما يسمى بالضرر الاقتصادي أو المالي، كما يعرفه بأنه الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويشترط في هذا الضرر أن يكون محققا أي أنه وقع فعلا أو يشفع حتما¹، ما يعني أن هذا الضرر يمكن تقديره نقدا وفي إطار المسؤولية المدنية قد لا يقتصر أثر تصرفات المساهم المسير على الخسائر المالية المباشرة، بل قد يمتد إلى الإضرار بسمعة الشركة واسمها التجاري وائتمانها، وهو ما ينعكس سلبا على مركزها المالي والتجاري، كما يمكن أن يمتد الضرر ليشمل حقوقا ذات طبيعة خاصة مثل حقوق الملكية التجارية، وهي أضرار يصعب أحيانا تقديرها بدقة لأنها لا تظهر مباشرة عند وقوع الفعل وإنما تتجلى آثارها بعد مدة زمنية.

2- الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته وشرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحة مادية أو مالية للمضرور، بل الضرر الذي يسبب آلام معنوية. وهناك من يعرفه بأنه كل مساس بمصلحة غير مالية يصيب الكيان الإنساني بوجه عام، فيصيب الجسم، الشرف، الاعتبار، الكرامة أو الإحساس أو ما يصيب الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية أو المعنوية²، قد يظهر الضرر المعنوي في شكل صدمة نفسية تصيب أحد المساهمين أو الغير نتيجة بطلان الشركة أو بسبب اضطرابات تمس نشاطها التجاري، ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة نصب واحتيال في حق دائن الشركة أو سرقة، مثل هذه الجرائم لها آثار معنوية ومالية خطيرة كونها تمس ثقة الغير، فينقص تعاملهم معها، وبالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى انهيار الشركة³.

¹ حميد طهير، المرجع السابق، ص 40.

² فتيحة بوقلمونة، المرجع السابق، ص 22.

³ ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2007، ص 53.

ثالثا/ العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية هي الشرط أو الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، وتقتضي وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور¹، وقد ذكر المشرع الجزائري ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري من خلال كلمة "تسبب".

حيث أنه من الناحية العملية قد يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لكون الأفعال التي يرتكبها المسير قد تمر عليها فترة زمنية طويلة قبل اكتشافها أو التحقق فيها، كما أنها قد تقع في مجال اقتصادي مختلف عن المجال الذي ظهرت فيه آثارها، مما يعرقل التحقق من وجود هذه الرابطة، إذ تقوم المسؤولية العقدية عند قيام خطأ في جانب المدين، إذ ينتج عنه ضرر لعدم تنفيذ النزاهة وبالتالي هناك علاقة بين الخطأ والضرر على الدائن إثباتهما وهي ما تسمى بالعلاقة السببية².

يمكن القول أن المسؤولية العقدية تقوم عندما يخل المساهم بالتزاماته الناشئة عن عقد الشركة أو القانون الأساسي، فيرتكب خطأ يتمثل في عدم تنفيذ ما هو مفروض عليه، مما يترتب عنه ضرر يصيب الشركة أو باقي الشركاء، وبذلك يجب أن توجد علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، يتعين على المتضرر إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما لقيام المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية للمساهم فتقوم عندما يرتكب خطأ يخل فيه بالالتزام القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير.

المبحث الثاني: صور خطأ المساهم ذات الطابع الداخلي

بعد تحديد مركز المساهم وحدود مسؤوليته في الشركة التجارية، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة صور خطأ المساهم التي يمكن أن تصدر عنه داخل الشركة، خاصة تلك التي تتخذ طابع داخلي وتؤثر على سير الشركة أو مصالحها، حيث يستدعي هذا المبحث التطرق إلى مختلف هذه الصور كما تظهر في

¹ حميد طهير، المرجع السابق، ص 41.

² زهرة حمو، "المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022، ص 44.

التطبيق العملي داخل الشركة، فالمطلب الأول سنعالج فيه صورة تعسف الأغلبية في الاجتماعات العامة، والمطلب الثاني سنناقش فيه صورة عدم دعوة جميع المساهمين للاجتماعات، والمطلب الثالث سنتطرق لصورة مخالفة البنود الخاصة بتوزيع الأرباح.

المطلب الأول: تعسف الأغلبية في الاجتماعات العامة

قد يبرز تعسف الأغلبية في الاجتماعات العامة كإحدى الممارسات التي قد تؤثر على توازن الشركة وسيورها العادي عندما تنحرف قرارات الأغلبية عن الهدف الذي وجدت من أجله الشركة، لذلك يقتضي الأمر التطرق إلى هذا التعسف كصورة من صور خطأ المساهم.

الفرع الأول: مفهوم تعسف الأغلبية وشروطه

قد تنحرف الأغلبية في الاجتماعات العامة وذلك سوى بحرمان الأقلية من الحقوق الأساسية أو عقد اتفاقيات تصويت غير مشروعة، وبالتالي تتحقق مصالح خاصة على حساب الشركة وحقوق الأقلية، هذا ما يستدعي تعريف تعسف الأغلبية وتحديد شروطه.

أولاً/ تعريف تعسف الأغلبية:

إن القرارات التعسفية الصادرة من أغلبية المساهمين داخل شركة المساهمة والتي تشكل تأثير على أغلبية المساهمين، الأمر الذي يقتضي بيان تعريف تعسف الأغلبية، والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تقم بوضع تعريف لتعسف الأغلبية، لذلك ربطه البعض بالتعسف في استعمال الحق إلا أن الفقه الفرنسي الحديث يؤكد أن تعسف الأغلبية لا يتطابق تماماً مع التعسف في استعمال الحق، ذلك أن تعسف الأغلبية يكون في السلطة وليس الحق¹.

¹ عبد الجليل زروق وإيمان قلال، "التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة — بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 84.

لكن رغم الانتقادات الموجهة للاجتهاد القضائي الفرنسي فإن محكمة النقض الفرنسية قد تمسكت بالتعريف خاصة في ظل غياب النصوص القانونية، حيث اعتبروا تعسفا كل قرار اتخذ مخالفا للمصلحة العامة للشركة وفي اتجاه وحيد لتفضيل مساهمي الأغلبية على حساب الأقلية المتضررة، ويكون لصالح الأغلبية وهو ما يشكل اعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين¹، وعليه يمكن أن نعرف تعسف الأغلبية بأنه انحراف الأغلبية المساهمة في استعمال الحقوق المخولة لهم داخل الشركة بما يخالف مصلحتها، بقصد تحقيق منفعة خاصة لهم والإضرار بالأقلية.

ثانيا/ شروط تعسف الأغلبية:

إن تعسف الأغلبية ليس مجرد صدور قرار لا يرضي الأقلية، وإنما هناك أسس تكشف عن إنحراف الأغلبية عن تحقيق مصلحة الشركة والتي تتمثل في شرط خرق المساواة بين المساهمين وشرط مخالفة مصلحة الشركة.

1- خرق مبدأ المساواة بين المساهمين:

يعد مبدأ المساواة بين المساهمين من الضمانات الأساسية داخل الشركة، إذ يقتضي تمتعهم بحقوق متساوية متى تساوت مراكزهم القانونية، غير أن هذا المبدأ قد يتعرض للخرق عندما تمنح فئة من المساهمين مزايا خاصة في حساب غيرهم، ويعتبر إثبات خرق المساواة بين المساهمين أمرا ضروريا للوقوف على قيام تعسف الأغلبية، إذ يجب أن تتحقق مصلحة الأغلبية على حساب الأقلية مع علم الأغلبية بما يترتب عن ذلك من إضرار بباقي المساهمين²، وشرط خرق المساواة بين المساهمين يستلزم توفر ثلاثة عناصر.

¹ أسماء بن ويراد، "حماية المساهم في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 209.

² عبد الجليل زرقوق وإيمان قلال، المرجع السابق، ص 846.

حيث يتمثل العنصر الأول في وجود مصلحة بالنسبة للأغلبية، ومعناه أن تهدف الأغلبية من وراء ذلك القرار التعسفي، الحصول على فائدة أو مصلحة معينة، كإصدار قرار يتعلق بالزيادة في رأس المال، حيث تقع استفادة الأغلبية بطريقة مباشرة وتثري وحدها على حساب باقي المساهمين، والعنصر الثاني يتعلق بحصول ضرر للأغلبية، حيث لا يمكن القول بوجود تعسف للأغلبية إلا إذا تضررت الأغلبية جراء تلك الاستفادة التي حصلت عليها الأغلبية، أما العنصر الثالث فيتمثل في العنصر المعنوي، أي إدراك النتائج التي تترتب عن القرار المتخذ، فلا بد أن تكون الأغلبية أيضا واعية ومدركة لنتائج قرارها¹.

2- مخالفة المصلحة العامة للشركة:

إن مصلحة الشركة تعد الغاية الأساسية التي يجب أن توجه إليها مختلف القرارات داخلها، فلا يمكن للأغلبية أن تتخذ قراراتها إلا ضمن الحدود التي تخدم مصالح الشركة، إذ يؤدي الضرر الناتج عن قرارات الأغلبية المتعسفة إلى الإضرار بالشركة أو بمصالح الأغلبية، خاصة عندما تُتخذ هذه القرارات مع العلم بتغليب مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة².

حيث أن المحاكم الفرنسية قد أبطلت قرارات سببت ضررا بالأقلية، فأغلبية المساهمين ليس لهم الحق في استعمال سلطتها للإضرار أو التمييز بين المساهمين بتفضيل مساهمين على آخرين، فالأغلبية تعتبر مرتكبة لخطأ إذا فضلت مصلحتها على مصلحة الشركة بصورة أو بطريقة تعسفية³.

الفرع الثاني: تطبيقات تعسف الأغلبية وضوابطه

يعد تعسف الأغلبية من الإشكالات التي تطرحها الحياة داخل الشركة، مما يستدعي وضع ضوابط تحد من إساءة استعمال مصلحة الأغلبية، وهذا ما يفتح المجال للحديث عن بعض تطبيقات تعسف الأغلبية وضوابط الحد منها.

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 211-214.

² المرجع نفسه، ص 217.

³ عبد الجليل زرقوق وإيمان قلال، المرجع السابق، ص 847.

أولا/ تطبيقات تعسف الأغلبية:

إن تطبيقات التعسف قد تظهر عندما تتداخل صفات المساهم داخل الشركة بالجمع بين كونه مساهم ومسير، مما قد يدفعه إلى تقديم مصالحه الشخصية على مصلحة الشركة، ويمكن بالإشارة لهذه التطبيقات وفق ما يلي:

1- المداولات العادية:

حيث أن من أغلب حالات تعسف الأغلبية ضم الأرباح إلى الاحتياطي مع رفض الأقلية لذلك¹، ويقصد بالاحتياطي المبلغ الذي تقتطعه الشركة بنسبة معينة من أرباحها السنوية الصافية، وذلك لحماية نفسها من أية خسائر قد تلحق بها، أو لتفادي النفقات الاستثنائية أو لتوزيعه كرباح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح أو لمواجهة التوسع في أعمال الشركة²، ولعل الهدف من ضم الأرباح إلى الاحتياطي هو تدعيم الوضع المالي للشركة لضمان استقرارها واستمراريتها.

كذلك من حالات التعسف أيضا، حالة تحديد أجور مبالغ فيها للمديرين والقائمين على الإدارة، وذلك أحيانا يكون بدافع أن بعض عناصر الأغلبية تشغل مناصب تسيير في الشركة أو نتيجة اتفاقات مع أعضاء الإدارة³، إذ أنه وفي كلتا الحالتين يؤدي ذلك إلى الإضرار بالشركة.

2- المداولات غير العادية:

فيما يتعلق بالمداولات غير العادية يظهر التعسف خصوصا عند تعديل النظام أو القانون الأساسي للشركة بهدف الإضرار بمساهم معين أو بالأقلية وحرمانهم من الحقوق المقررة لهم، أو اتخاذ قرارات تمس بتوازن الشركة بشكل غير مشروع، وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى إبطال بعض هذه القرارات متى

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 228.

² إليي مدحت البيطار، "ضوابط وجزاءات تعسف الأغلبية في شركة المساهمة"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الإسلامية في لبنان، العدد 29، فيفري 2025، ص 12.

³ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 229.

ثبت انحرافها¹، يمكن القول إن تطبيقات تعسف الأغلبية تظهر في صورة متعددة مثل ما أشرنا إليه، سوى في المداولات العادية أو غير العادية، وهي ممارسات قد تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة أو بحقوق بعض المساهمين، ويبقى تحديد وجود تعسف الأغلبية من عدمه مسألة مرنة تخضع لتقدير القاضي حسب كل حالة، اعتماداً على مدى تحقق عناصر التعسف والضرر الناتج عنه.

ثانياً/ ضوابط الحد من تعسف الأغلبية:

يقتضي الحد من تعسف الأغلبية احترام ضوابط تضمن حسن سير الشركة وتحقيق التوازن داخلها، ومن أبرز هذه المظاهر مايلي:

1- مراعاة سلطات الجمعية العامة:

باعتبار الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى في الشركة، حتى أن بعض الفقهاء اعتبرها روح الشخص المعنوي للشركة²، وقد منحها المشرع صلاحيات أساسية تتعلق باتخاذ قرارات الشركة وتسييرها كاختيار أجهزة الإدارة وتعديل القانون الأساسي ومراقبة أعمال الإدارة والعديد من الاختصاصات التي نصت عليها المادة 674 من القانون التجاري.

إذ تلتزم الأغلبية المساهمة باحترام الاختصاصات المخولة لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية عند المصادقة على القرارات، ويعد القرار المتخذ صحيحاً وقابل للتنفيذ متى صدر في حدود هذه الاختصاصات، كما أن سلطة الأغلبية في تعديل القانون الأساسي ليست مطلقة، إذ لا يجوز لها فرض زيادة التزامات مالية للمساهمين أو تعديل شروط الوفاء بقيمة الأسهم بصورة تمس الالتزامات المتفق عليها مسبقاً³، وحسب وجهة نظرنا فإن إحترام اختصاصات الجمعيات العامة يعد أمراً ضرورياً للحد

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 230.

² عبد الجليل زرقوق وإيمان قلّال، المرجع السابق، ص 847.

³ المرجع نفسه، ص ص 847-848.

من تعسف الأغلبية، لأن منح الأغلبية حرية مطلقة في اتخاذ القرارات قد يؤدي إلى المساس بحقوق المساهمين الآخرين والإخلال بالقواعد التي تحكم تسيير الشركة.

2- مراعاة توازن المصالح:

إذ يعد ضابط مراعاة توازن المصالح من المبادئ الأساسية داخل الشركة للحد من تعسف الأغلبية، فمنح أغلبية المساهمين سلطة داخل الشركة لا يعني السماح لها بالتسلط أو استخدام القرار لخدمة مصالحها الخاصة فقط، بل يجب أن تراعي مصلحة الشركة ومصالح باقي الشركاء المساهمين.

حيث أن في نطاق ممارسة الجمعية العامة لصلاحياتها، فإنها تلزم بخلق نوع من التوازن داخل الجمعية العامة لتفادي الصراعات القائمة بين الأغلبية والأقلية التي قد تعرقل سير الشركة، مع تنظيم المصالح الشخصية والعلاقات الداخلية بما يخدم مصلحة الشركة¹، فمراعاة توازن المصالح ضروري داخل الشركة حتى لا تطغى فئة على أخرى، وحتى تضمن استمرارية الشركة بطريقة تخدم الجميع، حيث تظل مصلحة الشركة هي الإطار الذي تتطلع داخله مختلف المصالح الفردية.

المطلب الثاني: عدم دعوة جميع المساهمين للاجتماعات

يعد حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة من أهم الحقوق المرتبطة بصفته داخل الشركة، باعتباره وسيلة تمكنه من الاطلاع على شؤونها والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، لذلك فإن عدم دعوة بعض المساهمين للاجتماعات يعد إخلالاً بحقوقهم، وقد يشكل صورة من صور تعسف الأغلبية.

¹ عبد الجليل زرقوق وإيمان قلال، المرجع السابق، ص 848.

الفرع الأول: استدعاء المساهم للجمعيات العامة

إن استدعاء المساهم لحضور اجتماعات الجمعية العامة يشكل حق من الحقوق الأساسية بصفته شريك داخل الشركة، إذ يمكنه من ممارسة حقه في الحضور والمشاركة في اتخاذ القرارات والرقابة على التسيير، لذلك أحاط المشرع هذا الإجراء بمجموعة من القواعد ضمانا لحقوق المساهمين.

أولا/ الجهات المكلفة بالاستدعاء:

الأصل أن استدعاء الجمعية العامة يتم من طرف الهيئة الإدارية باعتبار أن الاستدعاء يعد عمل إداري، وتتمثل الهيئة الإدارية في كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، على أن يصدر الاستدعاء بصفة جماعية¹، لكن المشرع الجزائري منح استثناء مهمة الاستدعاء لبعض الهيئات الأخرى والتي تتمثل فيما يلي:

1- مندوب الحسابات:

باستقراء المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، أن المشرع الجزائري منح لمندوب الحسابات صلاحية استدعاء الجمعية العامة بصفة احتياطية وذلك في حالات الاستعجال، أو عندما تتقاعس الهيئة الإدارية عن القيام بواجبها في الاستدعاء خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل هامة تستدعي انعقاد الجمعية، ويبرز هذا الدور بكونه هيئة رقابية داخل الشركة، مما يسمح له بالتدخل لضمان عدم تعطيل عمل الجمعية العامة وحماية مصالح المساهمين.

2- الوكيل القضائي:

يستفاد من المادتين 618 و 665 من القانون التجاري الجزائري، أن الوكيل القضائي يتدخل بصفة استثنائية عند إهمال الهيئات الإدارية أو الرقابية استدعاء الجمعية العامة أو القيام بالتعيينات

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 130.

اللازمة، حيث يمكن لكل معني طلب تعيينه من القضاء ليقوم باستدعاء الجمعية وإتمام التعيينات أو المصادقة عليها، مما يضمن استمرارية سير الشركة وعدم تعطيلها.

3- المصفي:

في حالة دخول الشركة في حالة التصفية، يكون للمصفي صلاحية استدعاء الجمعية العامة خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه، على أن يقدم لها تقريراً حول أصول وخصوم الشركة، وسير عمليات التصفية والمدة اللازمة لإتمامها¹.

ثانيا/ طرق الاستدعاء ومضمونه:

يعتبر استدعاء المساهمين للجمعية العامة إجراء أساسياً، وعليه سنقوم بتداول طرق ومضمون الاستدعاء فيما يلي:

1- طرق الاستدعاء:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على طرق استدعاء الجمعيات العامة، وترك ذلك غالباً لتنظيمه في القانون الأساسي للشركة، أما في التشريعات المقارنة فإن الاستدعاء يبلغ عادة إما عن طريق إخطار برسالة موصى عليها أو برسالة عادية أو عن طريق النشر في جريدة مخولة لاستقبال الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية².

وفي هذا السياق فإن المشرع الجزائري تكلم ولو بصورة غير مباشرة على أن استدعاء المساهمين يتم أساساً عن طريق رسالة عادية أو موصى عليها، يوجهها رئيس شركة المساهمة أو القائمون بالإدارة إلى أصحاب الأسهم مع احترام الآجال القانونية المحددة لذلك وإلا تعرضوا لعقوبات مالية في حالة الإخلال بواجب الاستدعاء، وهذا ما تم قياسه بناء على نص المادة 816 من القانون التجاري الجزائري.

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 131.

² المرجع نفسه، ص 132.

2- مضمون الاستدعاء:

يتضمن الاستدعاء مجموعة من البيانات الأساسية التي تهدف إلى إعلام المساهم بانعقاد الجمعية العامة بشكل واضح ودقيق، حيث يشمل بيانات الشركة، تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجمعية، مع تحديد نوعها، كما يبين طرق المشاركة فيها سواء بالحضور الشخصي أو بالوكالة أو عن طريق التصويت بالمراسلة إذا كان القانون يسمح بذلك، ويعد جدول أعمال الجمعية من أهم العناصر التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء¹.

الفرع الثاني: جزاء عدم استدعاء المساهمين

كما قلنا إن استدعاء المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة يعد إجراء أساسيا لضمان مشاركتهم في اتخاذ القرارات وممارسة الرقابة داخل الشركة، لذلك فإن إغفاله أو الإخلال به لا يبقى دون أثر، إذ رتب عليه المشرع جزاءات تهدف إلى حماية حقوق المساهمين وضمان انتظام عمل الشركة.

أولا/ الجزاء المدني:

قد يترتب عن عدم احترام قواعد استدعاء المساهمين للجمعية العامة جزاء مدني، يتمثل أساسا في إمكانية بطلان مداوالات الجمعية العامة، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان مداوالات الجمعيات العامة التي لم تقوم بإجراءات الاستدعاء بطريقة صحيحة².

ومن خلال نص المادة 733 من القانون التجاري، يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر حالات البطلان في نطاق ضيق ومن بينها أكد أن بطلان العقود أو المداوالات لا يترتب إلا عند مخالفة نص قانوني ملزم³، سواء ورد في القانون التجاري أو في القواعد العامة للعقود، وبناء على ذلك فإن عدم

¹ عبد الباقي خلفاوي، "حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع-دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 168.

² أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 135.

³ المادة 733 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

إحترام قواعد استدعاء المساهمين لا يؤدي إلى البطلان، إلا إذا تعلق الأمر بمخالفة نص أمر ينظم إجراءات الاستدعاء وضمان حقوق المساهمين.

ثانيا/ العقوبات الجزائية:

إن عدم استدعاء المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة في الآجال القانونية يعد من المخالفات التي رتب عليها المشرع جزاءات أو عقوبات مالية، نظرا لأهمية هذا الإجراء في ضمان مشاركة المساهمين وحماية حقوقهم داخل الشركة، إذ تنص المادة 816 من القانون التجاري الجزائري: "يعاقب بغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين على منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر".

حيث يستفاد من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بفرض قواعد تنظيمية للاستدعاء، بل دعمها بجزاء مالي على رئيس الشركة أو المسيرين في حالة الإخلال بواجب الاستدعاء في الآجال القانونية، وهو ما يعكس حرصه على ضمان إحترام حق المساهم في الحضور والمشاركة وعدم تركه رهين تصرفات الإدارة أو إهمالها¹.

¹ المادة 816 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: مخالفة البنود الخاصة بتوزيع الأرباح

يعد الحق في الأرباح من أهم الحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم في شركة المساهمة باعتباره مقابل مساهمته في رأسمال الشركة، غير أن هذا الحق لا يمارس بصورة مطلقة، وإنما يخضع لجملة من القواعد التي يحددها القانون التجاري أو النظام الأساسي للشركة، وذلك حماية لرأس المال وتحقيقا للمصلحة الاجتماعية للشركة وضمان لحقوق المساهمين، وعليه فإن مخالفة القواعد المتعلقة بتوزيع الأرباح من شأنها أن تؤدي إلى قيام صور من الأخطاء التي تمس سلامة التوزيع ومن أبرزها توزيع الأرباح الصورية.

الفرع الأول: حق المساهم في الحصول على أرباح

إن الحق في الحصول على الأرباح من أبرز الحقوق المالية المقررة للمساهم، إذ يخول له الاستفادة من الأرباح التي تحققها الشركة مقابل مساهمته في رأسمالها، غير أن هذا الحق يبقى مضبوطا بشروط وكيفيات منظمة لعملية توزيع الأرباح.

أولا/ تعريف الحق في الربح وشروطه:

سنعرض فيما يلي كل من تعريف الحق في الربح والشروط التي يقرها القانون لاستحقاق الربح.

1- تعريف الحق في الربح:

إن الربح هو الحصة التي تعود للمساهم من النتائج الصافية للسنة المالية والخاضعة للتوزيع بناء على قرار الجمعية العامة للمساهمين بعد المصادقة على الحسابات السنوية عند قفل السنة المالية¹، وعليه فحق المساهم في الأرباح يعني حقه في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة، وذلك بنسبة مساهمته في رأسمالها باعتباره من الحقوق المالية الأساسية المرتبطة بملكية السهم، وباستقراء نص المادة 733 من القانون التجاري نستخلص أن كل شرطا يترتب عليه حرمان المساهم من حقه في الأرباح فإنه يبطل الشرط دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان عقد الشركة.

¹ هند قاسي عبد الله، "الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص 17.

2- شروط استحقاق الأرباح:

يخضع استحقاق المساهم للأرباح لشروط قانونية محددة، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- وجود أرباح قابلة للتوزيع:

يتمثل الربح في الفرق بين نتائج تنشئها الشركة وما عليها من ديون والمبالغ الواجبة الاقتطاع وقواعد القروض، والتي تحدد من خلال حسابات الشركة السنوية التي تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة، إذ تتولى الجمعية العامة العادية المصادقة عليها، ليثبت بذلك وجود أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين¹.

ب- شرط ميعاد الوفاء بالأرباح:

باستقراء نص المادة 724 من القانون التجاري الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على وجوب دفع هذه الأرباح لمستحقيها، أي المساهمين في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار قضائي عند الاقتضاء، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على تنظيم عملية توزيع الأرباح وضمان عدم تأخرها، حماية لحقوق المساهمين في الحصول على فائدتهم في وقت معقول ومحدد قانوناً.

ج- توافر صفة المساهم:

عند حلول موعد توزيع الأرباح يشترط لاكتساب هذا الحق أن تتوفر صفة المساهم، أي أن يكون الشخص مالكا لسهم أو أكثر، إذ تكتسب هذه الصفة إما عن طريق الاكتتاب عند تأسيس الشركة أو من خلال اكتساب الأسهم بالتداول أو حتى انتقاله بالميراث².

¹ هند قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 20.

ثانيا/ كيفية تقدير الأرباح:

يتم تقدير الأرباح القابلة للتوزيع من خلال تحديد مصدر الأرباح والمبالغ الواجب خصمها، ثم استخلاص صافي الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للقواعد القانونية.

1-تحديد الأرباح الصافية:

لقد حدد المشرع مفهوم الأرباح الصافية في المادة 720 من القانون التجاري حيث تنص: "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات".

وكذلك يستخلص من المادة 722 من القانون التجاري الجزائري، أن الربح الصافي أو القابل للتوزيع يساوي الربح الصافي للسنة المالية ناقص الخسائر للأعوام السابقة، ناقص الأرباح الآيلة للعمال والاحتياجات مع زيادة الأرباح المنقولة إن وجدت¹، إذ يتم خصم مبالغ من الناتج الصافي والتي تتمثل في الأعباء المتحملة من قبل الشركة للقيام بأعمالها وكذا الاستهلاكات والمؤونات².

2/ الأرباح القابلة للتوزيع:

وبالنسبة للأرباح القابلة للتوزيع فتتمثل مصادرها في كل من الربح الصافي والأرباح المنقولة التي يتم نقله من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى، والاحتياطات الموضوعية تحت تصرف الجمعية العامة³، ولتحديد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع يجب خصم مبالغ والتي تتمثل حسب المادتين 721 و722 من القانون التجاري الجزائري في اقتطاع الاحتياطي القانوني والأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة.

¹ سماح كحل الراس ومفيدة حضري، "حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2016-2017، ص ص 6-7.

² هند قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 26.

³ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 38.

ثالثاً/ كيفية توزيع الأرباح:

بعد التأكد من تحقق أرباح قابلة للتوزيع، يتم توزيع الأرباح وفق إجراءات محددة، وتخضع هذه العملية لقرارات الجمعية العامة.

1- قرار توزيع الأرباح:

يعتبر قرار توزيع الأرباح من أهم القرارات التي تختص بها الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع¹، عند نهاية كل سنة مالية يقوم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة بإعداد الجرد والحسابات المالية، بما في ذلك حساب الاستغلال والنتائج والميزانية، إضافة إلى تقرير يوضح وضع الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وتوضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال أربعة أشهر من قفل السنة المالية للتحقق من صحتها وانتظامها².

بعد قيام مندوب الحسابات بمهام التحقيق والمراقبة والمصادقة على الحسابات، يقوم بعرضها على الجمعية العادية للموافقة، تتولى هذه الأخيرة اتخاذ قرار توزيع الأرباح خلال الستة أشهر الموالية لقفل السنة المالية وفق القانون، ويتم ذلك بعد الاطلاع على الميزانية التي تبين المركز المالي الحقيقي للشركة وأصولها والتزاماتها³.

2- تنفيذ قرار توزيع الأرباح:

بمجرد أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرار وجود مبالغ قابلة للتوزيع، ينشأ حق للمساهم في مواجهة الشركة كدائن لها، ويجب دفع نصيبه من الأرباح خلال أجل أقصاه تسعة أيام بعد إقفال السنة المالية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار قضائي، وتتولى الجمعية العامة نفسها عملية دفع الأرباح

¹ المادة 723 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 39.

³ المرجع نفسه، ص 39.

للمساهمين، كما يمكن أن تقوم بتفويض التنفيذ لمجلس الإدارة¹، إذ تجدر الإشارة على أن حق المساهم في الربح حق قطعي، بحيث لا يجوز للشركة استرداد المبالغ المدفوعة إلا إذا كانت أرباح صورية مخالفة للقانون، كما يعتبر حقا ذو أولوية فإذا كان نشاط الشركة إيجابيا تدفع الأرباح للمساهمين أولا، وقد يخصص الفائض لأعضاء مجلس الإدارة كمكافأة على مهامهم الإدارية.

ويمكن أن يسقط حق المساهم في مطالبة الشركة بنصيبه في الربح بمضي خمس سنوات من التاريخ المعين لاستحقاقه باعتباره من الحقوق الدورية²، إلا أن توزيع الأرباح قد يتم بطريقة مخالفة للقواعد القانونية المنظمة له، وهو ما يؤدي إلى قيام صور من أخطاء المساهم، خاصة عند الإخلال بشروط التوزيع أو اتخاذ قرارات غير مشروعة تمس سلامة هذا الحق.

الفرع الثاني: جريمة توزيع الأرباح الصورية كصورة مخالفة للبنود الخاصة بتوزيع الأرباح

يعتبر توزيع الأرباح من العمليات التي تخضع لضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى حماية حقوق المساهمين والحفاظ على استقرار الشركة، ولقد تطرقنا سابقا لقواعد توزيع الأرباح، غير أن الإخلال بهذه القواعد قد تؤدي إلى عدة مخالفات أبرزها جريمة توزيع الأرباح الصورية، والتي تعتبر نموذج لانحراف قواعد توزيع الأرباح عند إطارها القانوني، مما يستوجب التطرق إليها كصورة من صور مخالفة البنود الخاصة بتوزيع الأرباح.

أولا/ أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية:

إن جريمة توزيع الأرباح الصورية تعد من الجرائم التي تهدد الاستقرار المالي للشركة، وتمس بحقوق المساهمين والدائنين، فهي جريمة تأخذ وصف جنحة معاقب عليها قانونا، وقبل عرضنا لأركان جنحة توزيع الأرباح الصورية لابد من الوقوف على تعريف هذه الجريمة.

¹ المادة 724 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 40.

إذ يقصد بالأرباح الصورية تلك الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية المتمثلة في الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، ومن أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئ بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للاستهلاكات، مما يجعل الميزانية غير منتظمة¹.

وكذلك يقصد بها توزيع لمبالغ مالية تؤدي بدرجة أولى إلى المساس بثبات رأسمال الشركة، وبدرجة ثانية إلى الإضرار بدمتها المالية وذلك باعتماد وسائل تدليسية تتمثل في تضخيم قيمة الأصول أو الإنقاص من قيمة الخصوم²، وباعتبار أن توزيع الأرباح الصورية تشكل جريمة، فلا بد من توافر أركانها.

1- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم فعل توزيع الأرباح الصورية، ويقرر له جزاء تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإن توزيع أرباح صورية أي غير حقيقة لا يعد جريمة إلا إذا ورد نص يجرم هذا السلوك ويحدد العقوبة المقررة له، وقد تدخل المشرع لحماية الذمة المالية للشركة وحقوق المساهمين من خلال تجريم توزيع الأرباح الصورية، من خلال المادة 811 من القانون التجاري الجزائري، إذ قرر من خلالها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دينار جزائري و200.000 دينار جزائري.

2- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي هو أي فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة يمكن للحواس إدراكه والتعرف عليه، فهو إثبات الفعل المنهى عنه أو ترك الفعل المأمور به، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص ص 40-41.

² سميرة فاطمة الزهراء بن غالية، "التوزيع العمدي للأرباح الصورية على المساهمين في شركة المساهمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 431.

عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة¹، ويتجسد الركن المادي لجريمة توزيع أرباح صورية في قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح غير محققة على المساهمين، أو لم تخصم الاقتطاعات المنصوص عليها قانوناً، وتتمثل عناصر الركن المادي لجريمة توزيع أرباح صورية في²:

أ- عدم وجود جرد أو استعمال جرد مغشوش:

إذ يتحقق عنصر عدم وجود جرد أو إعداد جرد مغشوش، عندما يتم إخفاء بعض الخصوم أو الديون أو المبالغة في تقدير الأصول وعناصر الجانب الإيجابي من الميزانية، بما يؤدي إلى إظهار أرباح وهمية غير حقيقية، كما يعد الجرد منعدماً إذا اقتصر المسكرون على بيانات مختصرة أو عروض شفوية دون إعداد وثائق مكتوبة ومفصلة وفقاً لما يقتضيه القانون، وبالتالي غياب الجرد أو تزويره يؤدي إلى إظهار أرباح وهمية تترتب عنها جريمة توزيع أرباح صورية³.

ب- توزيع الأرباح بين المساهمين:

يستنتج من خلال المادتين 722 و 723 من القانون التجاري، أن الأرباح التي توزع على الشركاء هي الأرباح القابلة للتوزيع والتي تكلمنا عليها سابقاً، ويجب أن يتم توزيع الأرباح بين الشركاء بعد الموافقة على الحسابات من طرف الجمعية العامة التي تحدد حينها حصة كل شريك من المبالغ القابلة للتوزيع والتي تشكل أرباح الشركة، وإذا تم توزيع الأرباح خلافاً لذلك كان توزيعاً صورياً⁴.

¹ صالح بودهان، "رأسمال شركة المساهمة في مرحلة سيرها في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 43.

² أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 43.

³ إلياس بوزيدي، "القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 487.

⁴ سميرة فاطمة الزهراء بن غالية، المرجع السابق، ص 432.

ج - الطابع الصوري للأرباح:

تفرض قيام جريمة توزيع الأرباح الصورية وجود الطابع للأرباح، ويتحقق ذلك إذا تبين بعد الموازنة بين الأصول والخصوم عدم كفاية الأرباح أو تعرض الشركة لخسائر، وبالرغم من كل هذا تقدم الهيئة الإدارية على تقسيم الأرباح مما يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال¹.

3- الركن المعنوي:

إن جريمة توزيع الأرباح الصورية جريمة عمدية، ويستنتج من استعمال المشرع لفظ "يتعمدون" وعبارة "جرد مغشوشة"، هذا يعني أن المسيرون كانوا على علم أن الأرباح التي وزعت غير مطابقة للحقيقة، ورغم ذلك يقومون بتوزيعها دون القيام بمجرد أموال الشركة لمعرفة وضعها الحقيقي أو بإعداد جرد مغشوش مخالف للواقع².

وبالنسبة لإثبات سوء نية المتهم فهي مسألة صعبة، ولكن يمكن استخلاصها من قرائن الحال، مثل طبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة كذلك طبيعة الغش وجسامته، مدى توفر المعلومات المحاسبية المالية وإلى غير ذلك من القرائن، ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يعتد بالبائع من الجريمة في إثبات الركن المعنوي أو نفيه، فمثلاً إذا قام المدير بتوزيع أرباح صورية دون أي قصد شخصي، ولا يعتد باعتقاد المدير بأن التوزيع قد يؤدي إلى تحسين مركز الشركة³.

ثانياً/ الجزاءات المقررة لجريمة توزيع أرباح صورية:

تترتب عن جريمة توزيع الأرباح الصورية جزاءات متعددة تتوزع بين جزاءات مدنية وأخرى جزائية، وهو ما يعكس خطورة هذا الفعل على إستقرار الشركة وحماية حقوق المساهمين والدائنين.

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 43.

² سمية فاطمة الزهراء بن غالية، المرجع السابق، ص 432.

³ إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 489.

1- الجزء المدني:

يهدف الجزء المدني في إطار جريمة توزيع الأرباح الصورية إلى إعادة التوازن المالي للشركة وجبر الضرر الذي قد يلحق بها أو بمساهميها ودائنيها نتيجة التوزيع غير المشروع، حيث يؤدي توزيع الأرباح الصورية إلى قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة خاصة عند الإخلال بإعداد الوثائق الحساسة بصفة منتظمة، حيث يحق للشركة رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتقاص رأس المال، كما يجوز للمساهم المطالبة بالتعويض في حال علمه بالأخطاء المرتكبة، وإلى مندوب الحسابات عند الإخلال بواجباته كالمصادقة على ميزانية خاطئة أو عدم الإبلاغ عن المخالفات، كما يحق للشركة استرداد الأرباح الموزعة بصفة غير قانونية من المساهمين سواء كان الدفع الصوري بعلمهم أو دونه¹.

2- العقوبات الجزائية لجريمة توزيع أرباح صورية:

باستثناء المادة 811 من القانون التجاري، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالنسبة لشركة المساهمة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يقومون بأفعال تعد مكونة لعناصر جريمة توزيع أرباح صورية.

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص ص 42-43.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المساهم داخل شركة المساهمة، من خلال توضيح مركزه القانوني وحدود مسؤوليته وصور الخطأ التي يمكن أن تصدر عنه داخل الحياة الداخلية للشركة.

حيث ينطلق الفصل من بيان أن المساهم هو الشخص الذي يكتسب صفة داخل الشركة عن طريق امتلاكه أسهما في رأس المال، وهذا مركز قانوني يمنحه حقوقا مالية وإدارية، مقابل التزامه بالمساهمة في رأس المال، وتتميز هذه الصفة بأنها ذات طبيعة مالية بالأساس، تقوم على تجميع رؤوس الأموال وليس على الاعتبار الشخصي، كما يوضح هذا لفصل أن صفة المساهم تمر بعدة صور لاكتسابها مثل التأسيس، وزيادة رأس المال، وانتقال الأسهم، وهو ما يعكس مرونة هذه الصفة وقابليتها للتداول.

ومن جانب المسؤولية يبين الفصل أن مسؤولية المساهم لا تقوم بشكل مطلق بل تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويشمل الخطأ صورا عقدية مرتبطة بالإخلال بالتزامات الشركة، أو تقصيرية تتمثل في الإضرار بالغير أو بالشركة.

كما يتناول الفصل صور الخطأ الداخلي للمساهم داخل الشركة، مثل تعسف الأغلبية في الجمعيات العامة، الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، أو مخالفة القواعد المنظمة لتسيير الشركة، وهي ممارسات قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة أو باقي المساهمين.

الفصل الثاني

نطاق وآثار المسؤولية المدنية

عن خطأ المساهم

تمهيد:

بعد الوقوف على الأساس القانوني لمسؤولية المساهم، تبرز أهمية تحديد نطاق تطبيقها والآثار المترتبة عنها، باعتبارها وسيلة قانونية تهدف إلى جبر الضرر وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد، فالمسؤولية المدنية لا تقتصر على مجرد قيام الخطأ أو تحقق الضرر، بل تمتد لتشمل تحديد الأشخاص الذين تنصرف إليهم أحكامها، والنتائج القانونية التي تترتب على ثبوتها.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى نطاق المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم في المبحث الأول، ثم سندرس آثار المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم

إن المسؤولية المدنية للمساهم لا تقوم بصورة مطلقة، وإنما تتطلب توفر شروط معينة والتي تطرقنا لها سابقاً، تتمثل أساساً في وجود خطأ صادر عن المساهم يترتب عنه ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، مع قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما أن هذه المسؤولية تبقى مقيدة بمبدأ المسؤولية المحدودة الذي يشكل إحدى الخصائص الأساسية لشركة المساهمة، وعليه سيتم دراسة حالات قيام المسؤولية المدنية للمساهم في مطلب أول، ثم بيان حدود مسؤولية المساهم والاستثناءات الواردة عليها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم

يترتب على اكتساب صفة المساهم تمتعه بمجموعة من الحقوق المالية والإدارية داخل الشركة، غير أن استعمال هذه الحقوق يجب أن يتم في إطار احترام القانون والنظام الأساسي للشركة ومصلحة الشركة ذاتها، فإذا انحرف المساهم في استعمال حقوقه أو استغل مركزه للإضرار بالغير، قامت مسؤوليته المدنية، وتتعدد صور هذه المسؤولية بحسب الجهة المتضررة، فقد تقوم تجاه الشركة أو تجاه المساهمين الآخرين أو تجاه الغير وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: قيام مسؤولية المساهم تجاه الشركة

تقوم مسؤولية المساهم تجاه الشركة متى أخل بالتزاماته القانونية أو التعاقدية أو استعمل حقوقه بطريقة تتعارض مع مصلحة الشركة، بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بها أو التأثير على نشاطها واستقرارها المالي، حيث أنه هناك حالات تؤدي إلى قيام مسؤولية المساهم تجاه الشركة سنناقشها أولاً ثم نشير إلى ترتب أثر مسؤولية المساهم تجاه الشركة ثانياً.

أولاً/ الحالات الموجبة لمسؤولية المساهم تجاه الشركة

إن علاقة المساهم بالشركة تبدأ من مرحلة التأسيس بالاكتتاب، كما تبدأ علاقة المساهم بالشركة أثناء حياتها عن طريق شراء أسهم الشركة أو أيلولة أسهم الشركة للمساهم عن طريق الميراث أو الهبة أو أي طريقة أخرى¹.

1- حالة مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة

حيث أنه إذا خالف المساهمين أو المسيرين الأحكام التشريعية أو التنظيمية الآمرة المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستها لمهامهم، فإنهم يرتكبون أخطاء يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقهم، ومن بين هذه الأخطاء نجد ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة والتي تكون سبب في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال، كذلك نجد إهمال مجلس المراقبة أعمال الرئيس، أيضاً الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي يحدده القانون...².

وحسب وجهة نظرنا فإن خرق القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بشركات المساهمة من صور الخطأ الجسيم الذي يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية متى نتج عنه ضرر للشركة، فهذه القواعد لم تقر إلا لضمان شفافية التسيير وحماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة، وبالتالي فإن مخالفتها تمس مباشرة بالنظام العام الذي يحكم هذا النوع من الشركات.

2- حالة مخالفة النظام الأساسي للشركة

في هذه الحالة يتم مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة سواء ما تعلق الأمر بالتسيير أو تقسيم الأرباح أو غيرها، ومن أمثلة ذلك عدم التقيد بنصاب تقسيم الأرباح المحدد في القانون

¹ مونية تزيكيت وحياة معوش، المرجع السابق، ص 6.

² زهيرة قاسمي ومباركة لغنج، "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 2، عدد 3، سنة 2022، ص 63.

الأساسي¹، إذ يمكننا القول أن النظام الأساسي يعتبر بمثابة العقد المنظم للعلاقة بين الشركاء، ويحدد قواعد التسيير وحقوق والتزامات كل طرف، مما يجعل احترامه أمراً ملزماً وأي إخلال بأحكامه، سواء تعلق بالتسيير أو توزيع الأرباح أو غيرها من المسائل الجوهرية، يعد انحرافاً عن الإرادة المشتركة للمساهمين، ويستوجب ترتيب المسؤولية عند ثبوت الضرر.

ثانياً/ ترتب أثر مسؤولية المساهم تجاه الشركة

تقوم المسؤولية المدنية للمساهمين تجاه الشركة على أساس ما قد يصدر عنهم من أفعال مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الجمعية العامة أو ما يشكل تعسفاً في استعمال حقوقهم كمساهمين، أو إخلالاً بالقواعد والمبادئ التي تحكم شركة المساهمة، وتنعقد هذه المسؤولية متى ترتب عن خطأ المساهم ضرر يصيب الشركة في ذمتها المالية أو مصالحها، مما يؤدي إلى إنقاص أصولها أو الإضرار بنشاطها، وفي هذه الحالة يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، سواء كان المساهم شخصاً طبيعياً أو معنوياً وذلك بقدر مساهمته في الفعل الضار².

وعليه يمكننا القول أن مسؤولية المساهم تجاه الشركة تقوم عندما يرتكب هذا الأخير تصرفات تشكل خطأً وتتسبب في ضرر للشركة، حيث أنه في هذه الحالة لا تتحمل الشركة نتائج هذا الخطأ، بل يكون المساهم مسؤولاً عن التعويض إذا تسبب فعله في ضرر مباشر يمس ذمة الشركة المالية أو يعيق سير نشاطها وسنعرض في نقاط مفصلة الأثر المترتب المتمثل في حق رفع الدعاوى القضائية وما يترتب عنها من تعويض.

¹ زهيرة قاسمي ومباركة لغنج، المرجع السابق، ص 63.

² مصطفى كمال طه، "أساسيات القانون التجاري"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 479.

الفرع الثاني: قيام مسؤولية المساهم تجاه باقي المساهمين

قد تنشأ المسؤولية المدنية للمساهم نتيجة الأضرار التي يلحقها بباقي المساهمين بسبب تصرفاته غير المشروعة داخل الشركة، خاصة عند إساءة استعمال السلطة أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، حيث أن هناك حالات تؤدي إلى قيام مسؤولية المساهم تجاه المساهمين سنحاول عرضها أولاً ثم الإشارة إلى ترتب أثر المسؤولية في هذه الحالة ثانياً.

أولاً/ حالات قيام مسؤولية المساهم تجاه باقي المساهمين:

تقوم العلاقة بين المساهمين داخل الشركة على مبدأ المساواة لتحقيق الهدف التي تأسست الشركة من أجله، حيث يلتزم كل شريك مساهم بممارسة حقوقه وفق ما يحدده القانون والنظام الأساسي دون تعسف أو إضرار بباقي المساهمين، إذ تقوم مسؤوليته في الحالات التالية على سبيل المثال.

1- مخالفة حق التصويت:

إذ تقوم مسؤولية المساهم عند التعسف في استعمال حق التصويت بطرق غير مشروعة تمس بحقوق المساهمين، مثل الرشوة أو منح مزايا للتصويت في اتجاه معين أو الامتناع عنه، حيث يمنع أي تأثير أو ضغط قد يمس بحقوق المساهمين أو يخل بمبدأ المساواة بينهم¹.

فالتعسف في استعمال حق التصويت داخل شركة المساهمة من الممارسات التي تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين وحق التصويت رغم كونه من الحقوق الأساسية للمساهم، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، بل يمارس في إطار تحقيق مصلحة الشركة وعدم الإضرار بباقي المساهمين، وعليه يمكننا القول أن استعمال هذا الحق عن طريق أساليب غير قانونية مثل الرشوة أو تقديم مزايا مقابل التلاعب

¹ أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 160.

بالتصويت أو الامتناع عنه، يعد خطأ موجبا للمسؤولية المدنية متى ترتب عنه ضرر، لأنه يشكل انحرافا عن الغاية التي أقر من أجلها هذا الحق.

2- الإضرار بالمساهمين عبر تكوين الاحتياطات:

وتقوم مسؤولية المساهم في هذه الحالة عندما يقوم باستغلال حقوق باقي المساهمين خاصة عند التسبب في الاقتطاع غير المبرر من الأرباح لتكوين احتياطات مبالغ فيها، مما يحرم المساهمين من حقهم في التوزيع العادل للأرباح حيث أن الفقهاء وجدوا صعوبة لتحديد تعريف الأموال الاحتياطية إلا أن أغليتهم يتفق على أنها عبارة عن مبالغ تخصم من الأرباح الصافية لتغطية غرض معين أو تحقيق هدف تسعى إليه الشركة، وبذلك لا يتم تخصيص هذه الأموال الاحتياطية إلا بوجود أرباح فائضة، أو هي عبارة عن مبالغ مقتطعة من الأرباح تترك تحت تصرف الشركة إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها من طرف الهيئات الإدارية في الشركة، وهي تعتبر مدينة بها للمساهمين¹.

إذ يعد حسب وجهة نظرنا أن التلاعب بالأموال داخل شركات المساهمة من الممارسات التي قد تمس مباشرة حقوق المساهمين، خاصة حقهم في الحصول على الأرباح باعتباره أحد أهم الأركان التي تقوم عليه هذا النوع من الشركات، فالأصل أن تكوين الاحتياطي يجب أن يتم في حدود ما يقرره القانون أو النظام الأساسي وبما يحقق مصلحة الشركة واستمراريتها، لا أن يتحول إلى وسيلة للحرمان غير المبرر من الأرباح.

ثانيا/ ترتب أثر مسؤولية المساهم تجاه باقي المساهمين:

حيث تقوم مسؤولية المساهم تجاه باقي المساهمين كلما استعمل حقوقه أو مارس نفوذه بطريقة غير مشروعة أو تعسفية، كما هو الحال عند التأثير على قرارات الجمعية العامة بما يخدم المصلحة

¹ عبد القادر فاضل، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 13، عدد 01، 2020، ص 627.

الخاصة على حساب باقي المساهمين أو الإضرار بحقوقهم في الأرباح من خلال المساهمة في صور غير مبررة كالمبالغة في تكوين الاحتياطي مثل ما رأينا سابقا، والمساهم سواء كان مسيرا أو شريكا، فإنه إذا قام بأفعال تلحق ضرر بالمساهم، لاسيما التلاعب بقيمة الأسهم أو الأرباح أو الاختلاس أو التزوير أو نشر بيانات مالية مضللة مما تدفع بالمساهمين إلى الإقدام على شراء أسهم بقيمة مرتفعة عكس القيمة الحقيقية للسهم، فهنا تقوم المسؤولية تجاه المساهمين الآخرين¹.

يمكن القول إن مسؤولية المساهم تجاه باقي المساهمين تبدأ عندما ينحرف المساهم باستعمال حقوق باقي المساهمين في نطاقات غير مشروعة مما يشكل وسيلة للإضرار بالمساهمين الآخرين أو تحقيق منفعة خاصة على حساب حقوقهم، فهذا لا يمس فقط بحقوق المساهمين الآخرين، بل يهدد أيضا مبدأ المساواة والثقة اللذان يقوم عليهما نظام شركة المساهمة ككل.

الفرع الثالث: قيام مسؤولية المساهم تجاه الغير:

لا تقتصر آثار خطأ المساهم على نطاق الشركة الداخلي فحسب، بل قد تمتد لتشمل أطرافا خارجية تتعامل مع الشركة، كالغير والذي قد يكون من الدائنين أو من المتعاملين مع الشركة، فإذا نتج عن هذا الخطأ إضرار بمصالح هؤلاء الغير، فإن ذلك يفتح المجال لقيام المسؤولية المدنية للمساهم تجاههم.

أولا/ حالات قيام مسؤولية المساهم تجاه الغير:

تقوم مسؤولية المساهم تجاه الغير عند تجاوزه حدود مركزه داخل الشركة خاصة في حال استعمال أموالها بطرق غير مشروعة والتي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة مما قد يضر بالدائنين مثلا، حيث نذكر من بين حالات قيام مسؤولية المساهم تجاه الغير ما يلي:

¹ زهيرة قاسمي ومباركة لغنج، المرجع السابق، ص 64.

1- الاستعمال غير المشروع لأموال الشركة:

إن الاستعمال غير المشروع لأموال الشركة من أخطر صور الانحراف داخل شركة المساهمة لأن الأموال أساس هذه الشركة والتلاعب بها قد يؤدي إلى إنعدام أساسها، حيث لم يعرف المشرع الجزائي هذا النوع من الجرائم، لذلك حاول فقهاء القانون الجنائي للأعمال تبيان أركانها وضبط مفهومها، وقد عرفها جانب معتبر من الفقه بأنها: استعمال أموال أو ائتمان الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة التجارية من أجل تحقيق مصلحته الشخصية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة¹.

حيث أنه إذا قام المساهم بصفته مسير داخل شركة المساهمة بمنحة الاستعمال غير المشروع لأموال الشركة، فإنه يعد مسؤول عن أخطائه ويعاقب طبقاً لأحكام القانون التجاري حيث نصت المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري على معاقبة المسير الذي يستعمل عن سوء نية أموال أو قروض الشركة، كما وسع نطاق هذه الحماية بموجب المادة 811 فقرة 3 من القانون نفسه لتشمل رئيس شركة المساهمة القائم بإدارتها أو مديرها العام عند استعمال أموال الشركة أو سمعتها بسوء نية، ورتب على ذلك عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحسب وجهة نظرنا فإن الاستعمال غير المشروع لأموال الشركة له تأثير كبير ومباشر على الذمة المالية للشركة وعلى ثقة المتعاملين معها، كما أن خطورة هذا الفعل تتضاعف عندما يصدر عن مساهم يتولى في الوقت نفسه صفة التسيير حيث تختلط فيه صفة الشريك بالمسير، وعليه فإن

¹ حمزة نقاش وأحمد بولعراس، "الحماية الجزائية لدائني الشركة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوصوف - ميله، مجلد

8، عدد 2، سنة 2022، ص ص 275-276.

إقرار المسؤولية المدنية بل وحتى الجزائية في مثل هذه الحالات، يعد أمراً ضرورياً لحماية أموال الشركة وضمان عدم الانحراف في استعمالها.

2- نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع:

وهذا الفعل يشكل كذلك جنحة معاقب عليها بنص المادة 811 من القانون التجاري السالفة الذكر، حيث يتشكل العنصر المادي لهذه الجنحة من أحد السلوكين إما نشر ميزانية غير مطابقة للواقع، أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، وهذا بهدف إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة¹، يمكن القول عن هذا السلوك أنه إيهام الغير بمركز مالي غير حقيقي للشركة، مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة أو الإضرار بالثقة في المعاملات التجارية، وبناء عليه تقوم المسؤولية المدنية متى ثبت أن هذا التصرف قد ألحق ضرراً فعلياً بالغير نتيجة نشرهم أو تقديمهم ميزانية غير مطابقة للواقع.

ثانياً/ أثر مسؤولية المساهم تجاه الغير:

يترتب على المساهمين قيام مسؤوليتهم التضامنية أو الفردية عن تصرفاتهم التي تلحق ضرراً بالغير، متى ثبت خرقهم لأحكام القانون أو للنظام الأساسي للشركة، أو إساءتهم استعمال حقوقهم كمساهمين، ومن أمثلة ذلك زيادة على ما سبق؛ قيام المساهم بالمشاركة في نشر معلومات أو بيانات مضللة حول الوضع المالي للشركة مما يدفع الجمهور إلى الاكتتاب أو التعاقد معها على أساس معلومات خاطئة ليتبين لاحقاً سوء وضعها المالي، وهذا ما يؤدي إلى قيام مسؤولية المساهم تجاه الغير²، فإقرار مسؤولية المساهم تجاه الغير يعد ضرورياً للحفاظ على مصالح شركة المساهمة وتحقيق

¹ حسام بوحجر، "الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 261.

² محمد خليل هاشم، "الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 78.

الغرض الذي أنشئت من أجله، ذلك أن مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية عند إساءة استعمال صفة المساهم أو التأثير على الغير، فمضى تجاوز المساهم حدوده وشارك في إحداث ضرر مباشر بالغير فإن مساءلته مدنيا تصبح حتما ضرورية.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية المساهم

تحدد مسؤولية المساهم في شركة المساهمة وفق القواعد التي أقرها المشرع لتنظيم مركزه القانوني داخل الشركة، إذ تقوم هذه المسؤولية في الأصل على مبدأ المسؤولية المحدودة بحيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة مساهمته في رأس المال، غير أن هذا المبدأ قد يرد عليه استثناء في بعض الحالات التي تقوم فيها المسؤولية التضامنية أو الشخصية للمساهم، متى ثبت ارتكابه أفعالا مخالفة للقانون أو مضرّة بالشركة أو بالغير.

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المحدودة كأصل

إن مبدأ المسؤولية المحدودة أو ما يصطلح عليه بمبدأ تحديد المسؤولية، يعني أن المساهم في شركة المساهمة لا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب بها، دون أن تمتد مسؤوليته إلى أمواله الخاصة، ولإبراز هذا المبدأ بشكل أوضح سيتم التطرق إليه من خلال عنصرين أساسيين يتمثلان في استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة المساهم أولا ثم التطرق إلى اقتصار مسؤولية المساهم على حدود مساهمته في رأس المال.

أولا/ استقلال الذمة المالية لشركة المساهمة

إن استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم المساهمين يعني أن شركة المساهمة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للمساهمين، إذ تتكون هذه الذمة من رأس المال والأرباح والاحتياطيات والديون¹، حيث يمكن القول أن استقلال الذمة المالية لشركة المساهمة يجعلها كيانا منفصلا عن

¹ الطيب بلولة، "قانون الشركات"، دار برقي للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 20.

المساهمين، بحيث لا تختلط أموال الشركة بأموالهم الخاصة، ولا تمتد آثار التزاماتها إلى ذممهم الشخصية، كما يحقق هذا المبدأ توازنا مهما بين تشجيع الاستثمار من جهة وحماية الغير المتعامل مع الشركة من جهة أخرى.

ثانيا/ محدودية مساءلة المساهم

تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم..."، ففي شركة المساهمة تتحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم الأمر الذي يجعل لرأس المال في هذه الشركة أهمية كبيرة باعتباره الضمان الوحيد للمتعاملين معها¹، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في شركة المساهمة، إذ يعتبر من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو الخروج عن أحكامه، غير أن التشريعات في أغلب الأحيان ما تراعي في تطبيقه حماية الغير حسن النية، إذ يمكن في بعض الحالات استبعاده وتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية أو التضامنية كلما دعت الحاجة لهذه الحماية².

من خلال ما سبق يمكن القول أن مبدأ تحديد مسؤولية المساهم يقوم على فكرة حصر التزام المساهم في حدود مساهمته داخل الشركة، كما أن اعتبار هذا المبدأ من النظام العام يدل على أنه قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، إلا أنه يمكن الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات الاستثنائية والتي سنتكلم عنها.

¹ عبد السلام زعرور، "زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 5.

² عبد العزيز بوخرص وصبرينة بوعمار، "المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق مجي - جيجل، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 691.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة

على الرغم من أن مبدأ تحديد مسؤولية المساهم يشكل القاعدة العامة في شركة المساهمة، إلا أنه ليس مطلقاً، إذ قد يخرج عنه المشرع في بعض الحالات الاستثنائية، وتتجسد هذه الاستثناءات في قيام مسؤولية المساهم بصفة شخصية عن خطئه الفردي، أو اشتراكه مع غيره في إحداث ضرر يترتب عنه قيام مسؤولية تضامنية.

أولاً/ المسؤولية الشخصية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الشخصية للمساهم كاستثناء مستقل عن مبدأ المسؤولية المحدودة، غير أن هذا النوع من المسؤولية يستمد أساسه من القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا سيما المادة 124 من القانون المدني، التي تقرر أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض عنه¹.

وعليه حسب وجهة نظرنا فإن المساهم متى تجاوز حدود صفته كمجرد شريك في رأس المال وارتكب خطأ شخصياً منفصلاً عن مساهمته داخل الشركة، فإنه لا يستفيد من الحماية التي يقرها مبدأ المسؤولية المحدودة بل يعد مسؤولاً عن كل النتائج المترتبة عن فعله وهذا على اعتبار أن الأساس هنا لا يرتبط بصفته كمساهم وإنما بفعله الشخصي، وهذا ما يجعل هذه المسؤولية قائمة كلما تحققت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ثانياً/ المسؤولية التضامنية:

إن المسؤولية التضامنية للمساهمين تعد من الاستثناءات الواردة على مبدأ تحديد المسؤولية في شركة المساهمة، إذ تقوم في حالات خاصة يكون فيها الفعل الضار عمل مشترك بين أكثر من مساهم، ويهدف هذا النوع من المسؤولية إلى تنظيم الآثار القانونية المترتبة عن تداخل الأفعال وتعدد

¹ المادة 124 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الفاعلين، ومن أمثلة المسؤولية التضامنية للمساهم: المسؤولية التضامنية للمؤسسين عند خرق إجراءات التأسيس، حيث أحاط المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة بمجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان تأسيس حقيقي لشركة المساهمة وقطع الطرق أمام تأسيس شركات وهمية حماية للادخار العام، وحفاظا على حقوق الغير المتعاملين مع الشركة في مرحلة التأسيس¹.

حيث تنص المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة، كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن المساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها"، إذ يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة للمسؤولية المحدودة في شركة المساهمة، وأقر مسؤولية تضامنية بين المؤسسين².

حيث نلاحظ تقرير المشرع لهذا الاستثناء قد جاء نتيجة الأهمية الاقتصادية للشركة وحرصه على حماية الادخار العام، وهو مبرر كاف في تقديرنا لتجاوز القواعد العامة للمسؤولية في هذا النوع من الشركات³، وحسب وجهة نظرنا فإن إقرار المشرع للمسؤولية التضامنية في هذه الحالة ضروريا، لأنه يرتبط بمرحلة حساسة في حياة شركة المساهمة وهي مرحلة التأسيس، فهذه المرحلة إذا شابها خلل أو تلاعب فإن آثارها تمتد إلى كيان الشركة ذاته واستقرارها، فالمشرع يحرص على ضرورة حماية النظام القانوني للشركة من أي تأسيس غير سليم.

¹ عبدالعزيز بوخرص وصيرينة بوعمار، المرجع السابق، ص 694.

² المادة 715 مكرر 21 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ عبد العزيز بوخرص وصيرينة بوعمار، المرجع السابق، ص 694.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم

يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمساهم نشوء آثار قانونية تهدف إلى حماية حقوق ومصالح الشركة والمساهمين والغير، ويأتي في مقدمة هذه الآثار حق المتضرر في رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن خطأ المساهم، ولا تقتصر آثار المسؤولية المدنية على مجرد رفع الدعوى، بل تمتد إلى التعويض باعتباره الأثر القانوني الأساسي المترتب عن ثبوت المسؤولية والذي يهدف إلى إصلاح الضرر، وعليه سنتناول في المطلب الأول الدعاوى الناشئة عن هذه المسؤولية ثم التعويض كأثر عن المسؤولية المدنية للمساهم في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم

يعد نظام الدعاوى في مجال المسؤولية المدنية للمساهم الإطار الإجرائي الذي يضمن تفعيل الحماية القانونية للحقوق المتضررة، إذ يتطلب الأمر وسيلة قانونية للمطالبة بجبره أمام القضاء، وتكتسي هذه الدعاوى أهمية خاصة داخل شركة المساهمة لارتباطها بتعدد الأطراف وتداخل المصالح، وتتنوع هذه الدعاوى تبعاً للجهة التي تباشرها والأساس الذي تقوم عليه، بما يعكس اختلاف مراكز الأطراف داخل العلاقة القانونية.

الفرع الأول: أنواع الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم

قبل الخوض في استعراض أنواع الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم لا بد أن نشير إلى أن القانون التجاري الجزائري لا يتضمن أحكاماً خاصة تنظم مسؤولية المساهم أو الدعاوى التي قد تقام ضده بصفة مستقلة، بخلاف ما هو مقرر بالنسبة للمديرين، غير أن ذلك لا يمنع من تقرير قيام مسؤوليته متى ارتكب خطأ ألحق ضرراً بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ويمكن في هذا السياق القياس على أحكام مسؤولية المسير، من حيث الأساس القائم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية، باعتبار أن كليهما يمارس سلطات أو حقوقاً داخل الشركة قد يؤدي سوء استعمالها إلى الإضرار بمصالحها، وبالتالي فإن كل تصرف تعسفي أو مخالف للقانون أو للنظام الأساسي من طرف المساهم يمكن أن يرتب مسؤوليته المدنية متى توافرت أركانها.

أولاً/ دعوى الشركة:

إن دعوى الشركة تعد الوسيلة القانونية التي تمكن الشخص المعنوي من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ صادر عن المساهم، ويقصد بدعوى الشركة أنها الدعوى التي تباشر باسم الشركة ولحسابها في مواجهة الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم¹، إذ أنه يقصد في هذا التعريف المسيرين في شركة المساهمة إلا أنه يمكن أن ينطبق على المساهم كذلك والذي قد يكون مسير.

2- ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني:

يقصد بدعوى الشركة دعوى المسؤولية المدنية التي تباشرها الشركة بوصفها شخصاً معنوياً لمطالبة القائمين بالإدارة بالتعويض عما لحقها من ضرر في أموالها بسبب أخطائهم التي ارتكبوها²، وتمارس هذه الدعوى باسم ولحساب الشركة باعتبار أن الحق في رفعها يؤول إليها أصلاً، غير أنه يطرح التساؤل حول كيفية مباشرتها والجهة المخولة بذلك، حيث يستفاد من نص المادة 50 من القانون المدني أن الشخص الاعتباري يتمتع بحقوق قانونية متعددة، من بينها حق التقاضي، غير أن

¹ محمد فريد العريبي، "الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 265.

² نسرين بيلامي، "دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 1، 2021، ص 79.

ممارسة هذا الحق لا تكون مباشرة من طرف الشركة باعتبارها كيانا معنوياً، وإنما يتم ذلك من خلال ممثل قانوني يعبر عن إرادتها أمام القضاء¹.

حيث يعتبر الممثل القانوني للشركة صاحب الصلاحية في تمثيلها في الدعاوى القضائية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، إذ يتولى رفع الدعاوى باسمها والدفاع عن مصالحها والمطالبة بحقوقها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن بين هذه الدعاوى دعوى الشركة باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية.

وبالنسبة لتمثيل شركة المساهمة يمثلها في ظل النظام الأحادي أي ذات مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة إلى جانب المدير العام الذي تؤول له نفس هذه السلطة في حالة تعيينه، أما بالنسبة للنظام الازدواجي أي في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين يتولى تمثيلها رئيس مجلس المديرين أو المدير العام في حالة تعيينه، وفي كل هذه الحالات نكون بصدد دعوى الشركة²، إذ يتولى المسير باعتباره الممثل القانوني للشركة، مباشرة دعوى المسؤولية ضد المساهم متى تسبب هذا الأخير بخطئه في إلحاق ضرر بالشركة أو الإضرار بمصالحها المالية، وذلك من خلال رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة باسم الشركة ولحسابها.

ويباشر المسير هذه الدعوى استناداً إلى الصلاحيات المخولة له قانوناً في تمثيل الشركة أمام القضاء، فيسعى إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار الناتجة عن تصرفات المساهم المخالفة للقانون أو النظام الأساسي أو تلك التي تنطوي على تعسف في استعمال الحقوق المرتبطة بصفته كمساهم،

¹ المادة 50 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

² نوال فنينخ، "حماية مصالح الشركة بموجب دعوى المسؤولية المدنية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، المجلد 10، العدد 02، سنة 2022، ص 219.

كما أنه في حالة تورط أحد القائمين بالإدارة وثبوت قيام مسؤوليته، يجوز للجمعية العامة، باعتبارها الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على قرارات جهاز الإدارة، تعيين الجهة التي تتولى تمثيل الشركة ومباشرة دعوى المسؤولية، وذلك استناداً إلى الوثائق والكشوف التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها ومناقشتها¹.

2- ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين:

إلى جانب الدعوى التي يباشرها الممثل القانوني للشركة، أجاز المشرع للمساهمين التدخل لحماية مصالح الشركة من خلال مباشرة دعوى المسؤولية باسمها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها المسيريون عن رفع الدعوى أو يتقاعسون عن ذلك رغم ثبوت الضرر اللاحق بالشركة.

وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الجماعية التي يباشرها المساهمين حيث تمارس نيابة عن الشركة ولحسابها، بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الذمة المالية للشركة نتيجة أخطاء المسيرين أو بعض التصرفات المخالفة للقانون أو النظام الأساسي²، ففي الأصل تكون الشركة هي صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإدارية، سواء للمطالبة بإبطال التصرفات المخالفة أو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

غير أنه قد يحدث أن تتقاعس الشركة أو تمتنع عن مباشرة هذه الدعوى ضد مسيرها، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحها ومصالح المساهمين على حد سواء، لذلك منح المشرع للمساهم حق رفع دعوى المسؤولية باسم الشركة وبصفة فردية أو جماعية، نيابة عنها ولحسابها، ضد المسيرين

¹ نوال فنينخ، المرجع السابق، ص 221.

² نسرين بيلامي، المرجع السابق، ص 80.

المسؤولين عن الأخطاء الإدارية، وذلك حماية لمصلحة الشركة وضمانا لعدم إفلات مرتكبي الخطأ من المسؤولية¹.

وحسب وجهة نظرنا وقياسا على ما تقدم يمكننا القول أنه يمكن أن تمتد الحماية ذاتها إلى العلاقة بين المساهمين أنفسهم، حيث يجوز للمساهمين أيضا رفع دعوى المسؤولية ضد مساهم آخر متى صدر عنه خطأ ترتب عليه ضرر يمس مصلحة الشركة أو يؤثر في حقوق باقي المساهمين، وذلك استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، باعتبار أن أساس الدعوى هو الخطأ والضرر لا صفة مرتكب الخطأ، بما يحقق التوازن داخل الشركة ويحمي استقرارها.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، حيث نصت على أنه: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة..."، حيث نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد كرس آلية لحماية مصلحة الشركة عبر تمكين المساهم من تحريك الدعوى عند امتناع أو تقاعس أجهزة الإدارة عن مباشرتها ضد المسيرين².

ويمكن القول إنه إذا كان المساهم مخولا له رفع الدعوى لحماية الشركة في مواجهة المسيرين، فإنه من باب أولى ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يجوز مساءلة مساهم آخر متى صدر عنه خطأ ألحق ضررا بالشركة أو أخل بحقوق باقي المساهمين، ويشترط لمباشرة دعوى الشركة من طرف المساهم إضافة إلى الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

¹ عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص 308.

² المادة 715 مكرر 24 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أ- تحقق صفة المساهم:

إن صفة المساهم تعد شرطاً أساسياً لمباشرة دعوى المسؤولية، سواء تعلق الأمر بالمساهم المنتمي إلى الأغلبية أو الأقلية، إذ لا تقبل الدعوى إلا ممن تتوفر فيه هذه الصفة قانوناً، ويترتب على ذلك أنه إذا زالت صفة المساهم لأي سبب كان، زال معها الحق في الاستمرار في مباشرة الدعوى¹، وهذا باعتبارها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه الصفة، وعليه يتعين بقاء صفة المساهم قائمة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى، وإلا قضى القاضي برفضها لانتهاء شرط الصفة طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ب- المصلحة الجماعية:

إضافة إلى صفة المساهم يشترط توافر المصلحة باعتبارها عنصراً ضرورياً لتحريك الدعوى، إذ يحق للمدعي أن يدافع عن حقوقه في حدود مصلحته دون أن يعد ذلك مساساً بقاعدة عدم قبول الدعوى إلا بوجود مصلحة، وهو ما دفع ببعض التشريعات إلى اشتراط حيازة نسبة مئوية من رأس المال حتى يتمكن المساهمون من تحريك دعوى الشركة، ضماناً لعدم قيامها على حصص تافهة في رأس المال.

ويكون التعويض عن الضرر إما في مواجهة المسير لفائدة المساهم المتضرر إذا كان الضرر خاصاً، أو إذا كان الضرر عاماً أصاب الشركة ككل أي مس جميع المساهمين، فإن الدعوى المرفوعة تعد دعوى الشركة ويكون التعويض لصالحها، غير أنه قد يصعب في بعض الحالات التمييز بين الضرر الشخصي والضرر الجماعي كما في حالة تزوير الميزانية بغرض التهرب الضريبي وهو ما يضر

¹ نسرين بيلامي، المرجع السابق، ص 83.

² المادة 13 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

بباقي الشركاء لارتباطه بتوزيع الأرباح كما قد تقيد بعض القوانين الأساسية حق المساهم في تحريك دعوى الشركة بشروط، أهمها الشرط المانع وشرط الإخطار¹.

كما يشترط لرفع دعوى الشركة من طرف المساهم إثبات تقاعس الشركة عن ممارسة حقها في التقاضي، باعتبار أن تدخل المساهم في هذا المجال يعد استثناء لا يلجأ إليه إلا عند امتناع أو إهمال أجهزة الشركة المختصة في مباشرة الدعوى رغم توافر موجباتها، كما يستبعد هذا الحق إذا كانت الجمعية العامة قد باشرت فعلاً دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، لأن دور المساهم في هذه الحالة يظل استثنائياً ومكملاً، ولا يمارس إلا عند غياب تدخل الشركة أو تقاعسها عن حماية حقوقها².

ولا شك أن الغاية من اجتماع المساهمين والشركاء لمباشرة هذه الدعوى هو تفادي كثرة المصاريف والإنفاق في دعوى واحدة يكون مآلها التعويض لفائدة الشركة وليس للمساهمين، غير أن هذا الاجتماع قد يثير إشكالا في حالة فقد أحدهم لصفته أثناء سير الدعوى أو تنازل بعضهم عنها، غير أن مباشرة الدعوى من قبل مجموعة من المساهمين يترتب عنها أثر مهم يتمثل في استمرار الدعوى قائمة رغم انسحاب أحدهم أو تنازله أو فقدانه لصفة المساهم، ما دام أن التنازل لم يصدر عن جميع المساهمين الذين باشروا الدعوى³.

¹ نسرين بيلامي، المرجع السابق، ص 85.

² فاطمة الزهراء شعوي، "المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، المركز الجامعي مغنية معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 57.

³ نوال فنينخ، المرجع السابق، 237.

3- ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي:

تباشر دعوى المسؤولية ضد المساهمين كذلك من طرف الوكيل المتصرف القضائي، وذلك في الحالات التي تكون فيها الشركة محل إجراءات وضعية صعبة كالإفلاس أو التسوية القضائية، فالمتصرف القضائي في هذه الحالة ممثلاً لمصالح جماعة الدائنين أو للشركة بحسب وضعها القانوني، ويتولى استرداد حقوقها والدفاع عن ذمتها المالية، بما في ذلك رفع الدعاوى القضائية باسمها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة بعض الأخطاء، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي، باعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين، ممارسة الدعوى باسم الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس، إذ بمجرد شهر إفلاس الشركة تغل يد الميسرين عن إدارة شؤونها، ويحل محلهم الوكيل في تسييرها والحفاظ على حقوقها ومباشرة الدعاوى المتعلقة بذمتها المالية.

ويشمل نطاق هذه الدعاوى كل ما من شأنه حماية أصول الشركة واسترجاع حقوقها، بما في ذلك الدعاوى الموجهة ضد الميسرين أو المساهمين على حد سواء، متى ثبت أن تصرفاتهم أسهمت في إلحاق ضرر بالشركة أو الإضرار بمركزها المالي، باعتبار أن المسؤولية قد تقوم على كل من له دور في إحداث الضرر وليس الميسرين فقط¹.

ثانيا/ الدعوى الفردية:

بعد التطرق إلى دعوى الشركة تبرز كذلك الدعوى الفردية كآلية لحماية المركز الشخصي لكل متضرر داخل الشركة، حيث تكتسي الدعوى الفردية أهمية كبيرة خاصة كلما تعلق الأمر بأفعال صادرة عن بعض المساهمين ترتب عنها إلحاق ضرر مباشر ومحدد بمساهم آخر، خارج إطار الضرر الذي يصيب الشركة كشخص معنوي، وكما قلنا إنه لا توجد أحكام خاصة تعالج مسؤولية المساهم،

¹ فاطمة الزهراء شعوفي، المرجع السابق، ص 57.

سنلجأ إلى القواعد العامة والنصوص الخاصة بمسؤولية المسير وعليه سنتناول أساس هذه الدعوى ثم شروطها ثم تفرقتها عن دعوى الشركة من طرف المساهم.

1- أساس الدعوى الفردية:

يقوم أساس الدعوى الفردية على القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث يثبت لكل من لحقه ضرر شخصي ومباشر بفعل تصرفات غير مشروعة صادرة عن أحد المساهمين حق المطالبة بالتعويض، لجبر الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر، ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المساهم المتضرر يمكنه الرجوع على المساهم المخطئ متى ترتب عن فعله ضرر مباشر، كالمساس بحصته من الأرباح أو الإضرار بحقوقه المالية داخل الشركة، كما قد يمتد الضرر إلى الغير عندما تؤدي هذه التصرفات إلى التأثير على الضمان المالي للشركة أو على قيمة حقوقها.

وفي غياب نص خاص يقيم مسؤولية المساهم المدنية على أساس الدعوى الفردية سيتم قياس ذلك على أحكام مسؤولية المسير، حيث يستخلص من المادة 715 مكرر 24 السابقة الذكر، أن الدعوى الفردية تخول للمساهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا، بشكل مستقل عن الدعوى المرفوعة باسم الشركة، كما يمكنه بصورة منفردة أو مع غيره من المساهمين تحريك دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، مع احتفاظه بحقه في التعويض الشخصي عند الاقتضاء¹.

حيث يسمح هذا النص لكافة الشركاء أو لأي دائن في كل الشركات التجارية التي تشملها نصوص خاصة بشأن التوزيعات غير المشروعة بالمطالبة بالتعويض بسبب الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك، كما تتقرر هذه الدعوى بالنسبة لكل مساهم في شركة المساهمة بسبب الضرر الذي لحق بهم

¹ المادة 715 مكرر 24 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

شخصياً¹، وترفع هذه الدعوى من طرف المساهم بمفرده أو مجموعة من الشركاء وحتى من طرف الغير.

ب- رفع الدعوى من طرف الشريك المساهم بمفرده:

يمكن للشريك أو المساهم مباشرة الدعوى الفردية بصفة انفرادية عندما يتعرض لضرر شخصي، مثل رفض دفع الأرباح المقررة من الجمعية العامة أو التعرض لتوزيعات صورية تمس حقوقه كما يتصور ذلك أيضا بالنسبة للشريك الحديث العهد بالدخول إلى الشركة الذي لم يتحصل بعد على أرباحه، أو الذي تم خداعه عبر معلومات كاذبة حول الوضعية المالية للشركة بهدف استقطاب مستثمرين جدد، حيث تكون له مصلحة مشروعة في رفع الدعوى متى توافرت فيه الصفة والأهلية.

إذ تكرر قواعد القانون التجاري حماية الشركة من تصرفات الميسرين المنحرفة غير أن مصلحة الشركة قد تتقاطع أحيانا مع مصلحة الشركاء أو تتعارض معها، خاصة عند ارتكاب أفعال كالتوزيع الصوري للأرباح أو إساءة استعمال أموال الشركة، مما قد يهدد مركزها المالي.

كما أن مبادئ الحوكمة الرشيدة عززت حماية المساهمين من خلال توسيع نطاق مسؤولية الميسرين، خاصة في شركات المساهمة عبر فرض الالتزام بالشفافية والإعلام وتوفير المعلومات المالية الكافية التي تعكس الوضعية الاقتصادية الحقيقية للشركة².

ج- رفع الدعوى من طرف مجموعة من المساهمين:

إن المشرع لم يحصر الدعوى الفردية في المساهم المتضرر وحده، بل أجاز ممارستها بصورة جماعية متى اشترك عدة شركاء في ضرر شخصي ناتج عن نفس التصرف، ويبدو ذلك منطقيا خاصة في

¹ نوال فنينخ، المرجع السابق، ص 239.

² المرجع نفسه، ص 240.

الحالات التي تؤدي فيها التوزيعات غير المشروعة إلى الإضرار بالمراكز المالية للمساهمين جميعاً، سواء من خلال المساس بأموال الشركة أو التأثير على قيمة الأسهم والحصص.

حيث يتم رفع الدعوى الفردية أيضاً عند تعدد الشركاء أو المساهمين الضحايا من الضرر الشخصي الذي كانوا عرضة له، فيتسنى لهم القيام بالدعوى الفردية بصفة انفرادية أو بصفة جماعية بالاتحاد مع باقي الشركاء الذين تضرروا بفعل التوزيع، وتهدف هذه الدعوى للدفاع الجماعي عن مجموع المصالح الفردية المنتهكة، لكون المسألة متعلقة بضرر شخصي يشترك فيه عدة شركاء وهو بطبيعة الحال مستقل عن الضرر الذي لحق الشركة.

ويتصور ذلك عند توزيع الأرباح الصورية الذي يسبب المساس بمالية الشركة والإنقاص من أموالها الخاصة، مما يترتب عنه إنقاص في الضمان العام للشركة، كما أن مجموع الشركاء الذين اقتنوا أسهم أو حصص يتعرضون للخسارة بسبب التدهور في قيم سنداتهم سواء في قيمة السوق بالنسبة للأسهم أو القيمة الحقيقية¹.

وحسب وجهة نظرنا السماح بالمباشرة الجماعية للدعوى يهدف إلى تعزيز حماية المساهمين وتخفيف صعوبة التقاضي الفردي، خصوصاً عندما يكون الضرر واسع الأثر ويمس عدداً كبيراً من الشركاء في الوقت نفسه.

د- رفع الدعوى من طرف الغير:

يمكن للغير اللجوء إلى الدعوى الفردية متى لحقه ضرر شخصي نتيجة تصرفات صادرة عن المساهمين، خاصة في حالة التوزيعات غير المشروعة للأرباح، غير أن هذه الدعوى تبقى استثنائية، لأن الالتزامات في الأصل تقع على عاتق الشركة كشخص معنوي، وليس على المساهم الذي لا

¹ نوال فنينخ، المرجع السابق، ص 241.

يبرم التزامات باسمها¹، وبالتالي فإن الرجوع يكون على الشركة أولاً، مع إمكانية الرجوع لاحقاً على المساهم المخطئ عن طريق دعوى الشركة متى ثبتت مسؤوليته.

2- شروط الدعوى الفردية:

حيث يتطلب لقيام الدعوى الفردية توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تبرر حق المساهم أو الشريك في مباشرتها.

أ- توافر أركان المسؤولية:

يشترط لقيام الدعوى الفردية توافر أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم المتضرر إثبات وجود خطأ صادر عن المساهم المسؤول، وأن هذا الخطأ ألحق به ضرراً شخصياً ومباشراً مستقلاً عن الضرر الذي أصاب الشركة، ويتحقق ذلك مثلاً عند تقديم معلومات مضللة دفعت المساهم إلى الاكتتاب أو الاستثمار داخل الشركة، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحه المالية، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه حتى تقوم المسؤولية ويثبت الحق في التعويض².

حيث إن اشتراط توافر أركان المسؤولية التقصيرية في الدعوى الفردية يعد أمراً ضرورياً لتحقيق التوازن بين حماية المساهم المتضرر ومنع التعسف في استعمال حق التقاضي، لأن مجرد الادعاء بالضرر لا يكفي ما لم يثبت وجود خطأ حقيقي وعلاقة مباشرة بينه وبين الضرر اللاحق بالمساهم.

ب- الضرر الشخصي للشريك المساهم:

يشترط في الدعوى الفردية أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً بالمساهم، أي أن يمس مصالحه الخاصة دون أن يقتصر على الضرر الذي أصاب الشركة، فإذا ترتب عن الفعل ضرر بالشركة

¹ نوال فنينخ، المرجع السابق، ص 242.

² فاطمة الزهراء شعوفي، المرجع السابق، ص 60.

وبالمساهم في الوقت نفسه، فإن الدعوى الفردية لا تقوم إلا بالنسبة للضرر الشخصي الذي لحق المساهم، أما الضرر اللاحق بالشركة فيبقى محل دعوى الشركة.

وعليه يحق للمساهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه دون الحاجة إلى الحصول على إذن من الجمعية العامة أو إخطارها برفع الدعوى، متى وقع الفعل الضار أثناء تمتعه بصفة المساهم داخل الشركة¹، فاشتراط الضرر الشخصي في الدعوى الفردية يعد معيار ضروريا للفصل بينها وبين دعوى الشركة، لأنه يمنع الخلط بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

ج- عدم سقوط الدعوى بالتقادم:

يشترط لقبول الدعوى الفردية ألا تكون قد سقطت بالتقادم، حيث حدد المشرع الجزائري مدة ممارستها بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ العلم به إذا تم إخفاؤه، أما إذا كان الفعل يشكل جناية، فإن الدعوى تتقادم بمضي عشر سنوات، وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

3- الفرق بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم:

عند ممارسة المساهم لدعوى المسؤولية يجب التمييز بين ما إذا كان يباشر دعوى الشركة أو الدعوى الفردية، فضابط التمييز يكمن في محل الدعوى أو موضوعها و هو الضرر المقصود بالتعويض، فقد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلى ضرر خاص بأحد المساهمين أو بفئة منهم و يمتد أثره إلى الإضرار بمصلحة الشركة باعتبارها شخصا معنويا، كأن يبدد أعضاء مجلس الإدارة الأرباح الخاصة بأحد المساهمين، أو اكتتابه بأسهم جديدة بعد توزيع أرباح صورية ففي

¹ فاطمة الزهراء شعوفي، المرجع السابق، ص 60.

مثل هذه الحالات ينشأ للمساهم الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر وذلك من خلال الدعوى الفردية، فله الحق المطلق في هذه الدعوى سواء بمباشرتها وبالتنازل عنها¹.

كذلك إذا كانت تقنية الدعوى الفردية لا تجد لها أية صعوبة من حيث ممارستها، إذ يكون للشريك أو الدائن كامل الوعي في إقامتها من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً، خاصة وأنه يكون صاحب الحق فيه، إلا أن دعوى الشركة التي تبشر بطريق انفرادي من قبل المساهم تجد لها صعوبة من الناحية العملية، إذ قد يتردد الكثير من المساهمين في إقامتها².

وحسب وجهة نظرنا فإن التفرقة بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة تعد ضرورة لضبط تحديد الضرر والمستفيد من التعويض، حيث تحمي الأولى المساهم شخصياً والثانية الشركة ككل، ورغم وضوح الأساس النظري إلا أن التطبيق العملي قد يثير صعوبة بسبب تداخل الأضرار بين الطرفين.

ثالثاً/ أنواع الدعاوى في حالة الإفلاس والتسوية القضائية:

بعد التطرق إلى دعوى الشركة والدعوى الفردية، يتضح أن طبيعة الدعاوى تختلف باختلاف مركز الشركة المالي وحالة استقرارها، غير أن الوضع يزداد تعقيداً في مرحلة الإفلاس والتسوية القضائية، حيث تتداخل المصالح وتتعدد الجهات المتدخلة وتصبح حماية الحقوق أكثر دقة وحساسية، وانطلاقاً من هذا، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة أنواع الدعاوى في هذه المرحلة الخاصة، باعتبارها مرحلة استثنائية تحكمها قواعد وإجراءات مغايرة لما هو معمول به في الحالة العادية.

¹ نسرين بيلامي، المرجع السابق، ص 82.

² نوال فنيخ، المرجع السابق، ص 244.

1- دعوى سد العجز:

تعد دعوى سد العجز أو ما تسمى كذلك بدعوى تحمل الديون، من دعاوى المسؤولية المدنية التي تقوم على فكرة توقّف الشركة عن الدفع نتيجة تسجيل عجز في ميزانيتها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين¹.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نوضح بأن دعوى سد العجز ترتبط أساساً بحماية الدائنين عند عجز الشركة عن الوفاء بديونها وهذا قد يكون بسبب سوء التسيير أو بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف المسيرين، وعليه يقتضي قيام هذه الدعوى توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تتمثل إليها فيما يلي²:

أ- وصول الشركة إلى مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية:

يشترط لممارسة دعوى سد العجز على المساهمين أو المسيرين افتتاح إجراءات التسوية القضائية لديون الشركة، أو بلوغها مرحلة الإفلاس، ويتم إثبات حالة العجز عن طريق إثبات أن موجودات الشركة لم تعد كافية لسداد الديون وهذا مالا يتم إلا بعد تصفية الشركة.

ب- عدم كفاية الموجودات:

إن دعوى سد العجز أو تحمل الديون لعدم كفاية الموجودات تتوقف على قيام حالة عدم كفاية الموجودات قانوناً، فالقيام بهذه الدعوى لا يشترط فيها الانتظار حتى تتحدد الديون أو حساب الموجودات.

¹ عادل بوبرمة وكمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إلبرا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار - إيليزي، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص 249.

² آمال بلمولود، "المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة"، رسالة ماجستير، جامعة الأمين دباغين سطيف 2، 2014-2015، ص ص 128-129.

وحسب وجهة نظرنا فإن المشرع الجزائري من خلال إقراره لدعوى سد العجز نلاحظ أنه قد سعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة وبين ضرورة حماية الدائنين من الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها المساهمون، إذ لا يعقل أن يتحمل الدائنون وحدهم نتائج سوء التسيير الذي أدى إلى إفلاس الشركة وعجزها المالي، ومن ثم فإن هذه الدعوى تجسد آلية قانونية استثنائية تهدف إلى تحميل المسؤولية لمن كان سببا في تفاقم الوضع المالي للشركة.

2- دعوى امتداد التفليسة:

إن تمديد التفليسة هو أداة لضمان حماية الغير المتعامل مع الشركة، إذ يعزز الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، ويطمئن المتعاملين إلى أن القائم بالإدارة لن يقوم بتصرفات تضر بالشركة أو بمركزها المالي¹.

إذ يتمثل موضوع هذه الدعوى في تمديد حالة الإفلاس أو التسوية القضائية التي تتعرض لها الشركة، وتجد هذه الدعوى أساسها في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري، ويمكن ممارسة دعوى امتداد التفليسة في وقت تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة، حيث لا يمكن القيام بدعوى امتداد التفليسة إلا إذا أفلسَت الشركة من جهة وصدر حكم عن المحكمة بإفلاسها، باعتبار أن المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فترة لإنقاذ الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها وبالتالي فإنه سيكون من الأصلح للدائنين القيام بدعوى سد العجز.

¹ حميد قدوري، "تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة"، مجلة القانون، العدد 7، المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان، 2016، ص 186.

أما إن أخفقت إجراءات التسوية القضائية عن إنقاذ الشركة، مرت الشركة إلى مرحلة التصفية أين تحول فيها موجودات الشركة إلى أموال نقدية، ما يعني أن الشركة لم تعد قادرة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة فقط يمكن اللجوء إلى الحكم بإفلاس الشركة، وهو الوقت الذي يمكن معه القيام بدعوى امتداد التفليسة¹.

الفرع الثاني: عوائق ممارسة الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم

رغم ثبوت المسؤولية المدنية للمساهم متى توافرت شروطها، فإن ممارسة الدعاوى الناشئة عنها لا تكون مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط والاعتبارات القانونية التي قد تعيق تحريكها أو تحد من نطاقها، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات، وتتمثل هذه العوائق في حالات سقوط الحق في الدعوى سواء التخلي عنها أو التقادم.

أولاً/ سقوط الحق في الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم:

إن التخلي عن الدعوى يعد أحد أسباب سقوط الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم، وهو تصرف إجرائي يعبر فيه المدعي عن إرادته في عدم مواصلة الخصومة القضائية، ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى وزوال آثارها، شريطة أن يتم ذلك وفق الأوضاع القانونية المقررة، ويعد الصلح أو التنازل عن الدعوى من بين الأسباب المؤدية إلى سقوط الدعوى وانقضائها، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى إنهاء النزاع القائم بين الأطراف بطريقة ودية.

حيث يقصد به أنه اتفاق يضع حداً للنزاع برضى الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن جزء من حقوقه بغرض الوصول إلى حل، فهو طريق بديل عن القضاء، فالصلح يهدف إلى حل الخلافات التي تقوم بين المتنازعين بطريقة ودية².

¹ عادل بويجعة وكمال فرشة، المرجع السابق، ص ص 249-250.

² عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص 319.

أما التنازل عن الدعوى فيعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى دون تصالح، فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى لوقوع التنازل عن مواصلتها، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح بشأنها¹.

حيث انه يمكن أن نستنتج الفرق بين الصلح والتنازل عن الدعوى في أن الصلح يقوم على إتفاق بين الطرفين لإنهاء النزاع من خلال تقديم تنازلات متبادلة، بينما التنازل عن الدعوى هو تصرف منفرد يصدر من المدعي يتمثل في العدول عن متابعة الدعوى دون وجود اتفاق أو تصالح مع الطرف الآخر.

وبخصوص التخلي عن دعوى الشركة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية إنهاء دعوى المسؤولية المدنية بالتنازل أو التصالح مع المسيرين، غير أنه أكد بطلان كل قرار أو شرط يقضي بالتنازل عن دعوى المسؤولية أو إعفاء المسيرين من أخطائهم، وذلك حماية لمصلحة الشركة وضمائنا لحسن التسيير ومنعا لأي تلاعب قد يمس حقوقها وحقوق المساهمين²، ونفرق بين حالتين للتخلي عن دعوى الشركة:

7- حالة التخلي عن الدعوى من طرف الشركة:

أن للشركة باعتبارها شخصا معنويا إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية عن طريق التنازل أو الصلح، حتى دون موافقة المساهمين الذين باشروا الدعوى بدلا عنها، مع ضرورة استدعائهم قضائيا باعتبارهم متدخلين في الخصام، غير أنهم لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي تبرمه الشركة،

¹ آمال بلمولود، المرجع السابق، ص 145.

² المرجع نفسه، ص 147.

لأنهم يمارسون الدعوى لحسابها فقط، غير أن ذلك لا يغني عن ضرورة موافقة الجمعية العامة على إنهاء دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد المساهم¹.

حيث نلاحظ على هذا التنظيم أنه يربط إنهاء الدعوى بإرادة الشركة دون المساهمين، مما يحافظ على النظام الداخلي للشركة، لكنه قد يضعف حماية المساهمين إذا لم تمارس الدعوى بفعالية أو إذا تأثرت بقرارات الإدارة.

2- حالة التخلي عن الدعوى من طرف المساهمين:

المساهمون فيما بينهم لا يملكون أساساً صلاحية التصالح بخصوص دعوى المسؤولية، لأن هذه الدعوى ليست نزاعاً بينهم، بل هي دعوى ترفع ضد المسير لحماية مصلحة الشركة، لذلك أي اتفاق بين المساهمين لا أثر له على الدعوى ولا يوقفها، لأن صاحب الحق فيها هو الشركة وليس المساهمين، إلا أنه يمكن في حالة موافقة الشركة على ذلك².

أما بالنسبة للدعوى الفردية فتقوم على أساس القواعد الإجرائية العامة، حيث يمكن للمدعي التنازل عنها قبل صدور الحكم، مما يؤدي إلى إنهاء الخصومة وإعادة الأطراف إلى وضعهم السابق، وهذا حسب المادة 461 من القانون المدني الجزائري، التي تجيز الصلح في الحقوق ما لم تمس النظام العام، وغالباً ما يلجأ إلى التنازل أو الصلح عندما يكون الضرر بسيطاً مقارنة بتكاليف التقاضي³.

ثانياً: حالة سقوط الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم عن طريق التقادم:

إن التقادم يعد من أهم أسباب سقوط دعوى المسؤولية المدنية للمساهم، حيث يترتب عليه انقضاء الحق في رفع الدعوى أو المطالبة بالتعويض بعد مرور مدة زمنية يحددها القانون دون اتخاذ

¹ فتيةحة بوقلمونة، المرجع السابق، ص 58.

² المرجع نفسه، ص 59.

³ آمال بلمولود، المرجع السابق، ص 154.

أي إجراء قضائي، ويهدف التقادم إلى استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية من بقاء النزاعات مفتوحة لمدة غير محدودة، مما يضمن الأمن القانوني ويمنع تراكم الدعاوى بمرور الزمن.

1- تعريف التقادم:

التقادم هو المدة الزمنية التي منحها المشرع للمدعى عليه ليقوم بحق الاعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه الموضوعي، والغاية منه هي حماية المسؤول سواء المساهم أو المسير من تهديدات المدعي وكذا موازنة المصالح المطلوب في القانون، وقد أخذ المشرع الجزائري في دعوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالمسير بالتقادم الثلاثي وهذا بغض النظر عن القائم بالدعوى¹.

يمكننا القول أن التقادم ليس مجرد مدة زمنية، بل هو وسيلة قانونية لضبط استقرار العلاقات وحماية المراكز القانونية من بقاء النزاع مفتوحاً دون حدود، مع تحقيق توازن بين حق المدعي في المطالبة وحق المسؤول في عدم بقاء المسؤولية معلقة إلى أجل غير محدود.

2- تحديد مدة التقادم:

قياساً على أحكام مسؤولية المسير، فإن دعوى المسؤولية المدنية ضد المساهم تخضع من حيث المبدأ لنفس منطق التقادم، حيث تتقادم دعوى المسؤولية سواء كانت فردية أو جماعية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ العلم به إذا كان مخفياً وهذا وفق المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري، كما تقضي المادة 743 من القانون التجاري بتقادم دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو التصرفات اللاحقة لتأسيسها بثلاث سنوات من تاريخ اكتساب حكم البطلان لقوة الشيء المقضي فيه².

¹ آمال بلمولود، المرجع السابق، ص 156-157.

² المادة 743 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وفي المقابل، لم يحدد المشرع مدة قصوى في حال عدم العلم بالضرر، مما يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة في القانون المدني وهي التقادم بخمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق، وتخضع كذلك دعوى الغير ودعوى المساهم الفردية لنفس أجل الثلاث سنوات، وكذلك دعوى الالتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الأصول، التي يبدأ حسابها من تاريخ صدور حكم فتح التسوية القضائية أو التصفية¹.

المطلب الثاني: التعويض كأثر عن المسؤولية المدنية للمساهم

يعد التعويض الأثر القانوني الأساسي المترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمساهم، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالشركة أو بالشركاء أو بالغير نتيجة الأفعال الضارة الصادرة عنه، فمتى ثبت الخطأ وتحقق الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما، التزم المساهم بتعويض المتضرر بما يعيد التوازن ويحقق العدالة، باعتبار أن الغاية الأساسية من المسؤولية المدنية ليست العقاب وإنما إصلاح الضرر وجبر آثاره، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التعويض وكيفية تقديره وفقاً لما يقتضيه الضرر وظروف كل حالة.

الفرع الأول: مفهوم التعويض

يعتبر التعويض الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها جبر الضرر الناتج عن قيام المسؤولية المدنية للمساهم، إذ يهدف إلى إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، ولأهمية هذا الأثر سنحاول في هذا الفرع بيان مفهوم التعويض أولاً ثم التطرق إلى وظائفه.

¹ فتيحة بوقلمونة، المرجع السابق، ص 62.

أولاً/ مفهوم التعويض:

رغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا للتعويض، إلا أنه باستقراء نص المادة 124 من القانون المدني نستكشف أن المشرع الجزائري يقصد بالتعويض ذلك الجزاء المدني الذي يوقع على كل من ارتكب خطأ وتسبب بخطئه في ضرر للغير، ويهدف إلى جبر وإصلاح الأضرار المترتبة مباشرة عن وقوع الخطأ العقدي، سواء تمثلت الأضرار في خسارة مادية أو معنوية أو في تفويت الفرصة¹.

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعويض، حيث عرف بأنه الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى²، كذلك يوجد من عرفه بأنه مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كاد سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس³.

وعليه يمكن تعريف التعويض الذي يلتزم به المساهم بأنه الأثر القانوني المترتب عن قيام مسؤوليته المدنية، والمتمثل في إلزامه بجبر الضرر الذي تسبب فيه نتيجة خطئه أو تجاوزه لحدود استعمال حقوقه داخل الشركة، متى أدى ذلك إلى الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير.

¹ فضيلة سويلم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس مصادر الالتزام، موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-السعيدة، 2017-2018، ص 50.

² عادل بوبريمة وكمال فرشة، المرجع السابق، ص 251.

³ حذيفة زياد عبد الله الدروبي، "المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها في التشريع الأردني - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2025، ص 106.

ثانيا/ وظائف التعويض:

يحقق التعويض كأثر عن المسؤولية المدنية بجملة من الوظائف التي تبرز طبيعته القانونية والغاية التي يسعى إلى تحقيقها، إذ لا يقتصر دوره على مجرد جبر الضرر اللاحق بالمضرور، بل يمتد ليحقق التوازن بين مصالح الأطراف ويضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية.

1- الوظيفة العقابية:

تتجلى الوظيفة العقابية للتعويض في كونه لا يقتصر على جبر الضرر الذي أصاب المضرور فحسب، بل يمتد أحيانا ليؤدي وظيفة ردعية وزجرية تجاه المسؤول عن الفعل الضار، وذلك بجبره على تحمل النتائج المالية المترتبة عن خطئه، وقد ظهر هذا التصور بوضوح في الفقه الفرنسي القديم، خاصة لدى الفقيه الفرنسي دوما الذي ميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما فرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، معتبرا أن كل ضرر ينشأ عن خطأ، سواء كان ناشئا عن عدم التبصر أو الإهمال أو الجهل، يوجب التعويض، ومن ثم فإن التعويض لا ينظر إليه فقط كوسيلة لإصلاح الضرر وإنما كذلك كجزاء مدني يهدف إلى ردع مرتكب الخطأ ومنع تكرار السلوك الضار¹.

2- الوظيفة الإصلاحية:

إن الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية تعتبر من أهم الوظائف التي استقر عليها الفقه الحديث، إذ تهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة وقوع الضرر، من خلال جبره وتعويض المضرور عما لحقه من خسائر، حيث أنه مع تطور الفكر القانوني، ظهرت نظرية تحمل التبعات أو النظرية الموضوعية، التي ركزت على الضرر باعتباره أساسا للمسؤولية، بدلا من فكرة الخطأ التي تقوم عليها النظرية الشخصية، وبموجب هذا الاتجاه لم يعد الخطأ وحده أساس قيام المسؤولية المدنية، بل

¹ عبد القادر تيزي، مطبوعة بيداغوجية خاصة بمحاضرات في القانون المدني - الفعل المستحق التعويض كمصدر من مصادر الالتزام، موجهة لطلبة سنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 4.

أصبح الضرر هو العنصر الجوهرى الذي يبرر التعويض، بحيث يتحمل الشخص تبعات الأضرار الناتجة عن أفعاله ولو لم يكن هناك خطأ¹.

إذ يمكن القول أن الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية تهدف أساساً إلى جبر الضرر الذي قد يسببه المساهم عند إساءة استعمال حقوقه أو الإضرار بمصالح الشركة أو باقي المساهمين أو الغير، فالمسؤولية هنا لا تقوم فقط على فكرة الخطأ، بل على ضرورة إصلاح الأضرار وإعادة التوازن داخل الشركة. لذلك فإن التعويض يعد وسيلة قانونية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قدر الإمكان وتحقيق العدالة بين الأطراف.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

يثير تقدير التعويض أهمية خاصة باعتباره الأثر القانونى المترتب على قيام المسؤولية المدنية وثبوت أركانها، فبمجرد تحقق المسؤولية يبرز التعويض كوسيلة تهدف إلى إعادة التوازن المختل وتعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، ومن ثم فإن تقدير التعويض يقتضى مراعاة طبيعة الضرر ومداه والظروف المحيطة به، وقبل التعرض إلى تقدير التعويض سنعرض أولاً أنواع التعويض ثم تقدير التعويض ثانياً.

أولاً/ أنواع التعويض:

يأخذ التعويض في نطاق المسؤولية المدنية عدة صور تختلف باختلاف طبيعة الضرر وكيفية جبره، إذ لم يقتصر على شكل واحد فقط بل تنوعت أنواعه بما يسمح للقاضي باختيار الوسيلة الأنسب لتحقيق جبر الضرر وإعادة التوازن بين المضرور والمسؤول، وتتمثل أنواعه فيما يلي:

¹ بوجمعة الكوزاني وإسلام بلحاج، المرجع السابق، ص 10.

1- التعويض القضائي:

يقصد بالتعويض القضائي الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب في ضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية¹، إذ يمكننا ان نقول بأن التعويض القضائي هو وسيلة قانونية يلجأ فيها المضرور إلى القضاء للحصول على جبر للضرر الذي أصابه نتيجة فعل غير مشروع، حيث يتولى القاضي تقدير هذا التعويض وتحديد قيمته وفقا لظروف كل قضية، وبما يحقق إعادة التوازن بين أطراف العلاقة وتعويض المضرور تعويضا عادلا.

وللتعويض القضائي عنصريين مادي ومعنوي، حيث يقصد بالضرر المادي تلك الخسارة المالية التي تصيب الشخص في ذمته المالية نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، مثل التسبب في إتلاف ممتلكات أو فقدان دخل أو أرباح متوقعة، ويشترط في الضرر المادي أن يكون محقق الوقوع، أي وقع فعلا أو سيقع حتما، وأن يكون قابلا للتقدير المالي حتى يمكن تعويضه جبرا للضرر².

أما الضرر المعنوي هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في كرامته أو سمعته أو مشاعره أو إحساسه، دون أن ينعكس بالضرورة في صورة خسارة مالية مباشرة، مثل الألم النفسي، أو التشهير، أو المساس بالاعتبار الشخصي، ويتميز هذا النوع من الضرر بصعوبة تقديره ماليا، نظرا لارتباطه بالجوانب النفسية والإنسانية التي لا يمكن قياسها بدقة³.

¹ عبد الهادي بن زبطة، "التعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 32.

² بوجمعة الكوزاني وإسلام بلحاج، المرجع السابق، ص 35.

³ المرجع نفسه، ص 37.

2- التعويض الاتفاقي:

يعد التعويض الاتفاقي أحد صور التعويض في نطاق المسؤولية العقدية، حيث يتفق المتعاقدان مسبقاً على تحديد مقدار التعويض عند الإخلال بالالتزام، ويعرف على أنه اتفاق المتعاقدين مقدماً على تحديد مقدار التعويض الواجب أدائه إذا أخل المدين بالتزامه، وذلك بعد تنفيذه أو التأخير في تنفيذه، ويشترط لاعتبار هذا الاتفاق شرطاً جزائياً أن يتم قبل وقوع الإخلال بالالتزام¹.

يعد تقدير التعويض مرحلة أساسية في المسؤولية المدنية، إذ يهدف إلى تحديد مقدار الجبر المناسب للضرر الذي لحق بالمضرور، حيث تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وتنص المادة 182 من القانون المدني على: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به"، حيث يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

وعليه سلطة تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر تدخل في اختصاصات قاضي الموضوع، بحيث يقوم بتقدير التعويض وفقاً للمعيار الشخصي، أي أنه يجب على القاضي مراعاة الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية التي تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي

¹ بوجمة الكوزاني وإسلام بلحاج، المرجع السابق، ص 54-55.

أصابه، وذلك على شرط ألا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به يتمثل موضوع الضرر المستحق للتعويض فيما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، أي أنه يتوجب ألا يزيد أو يقل التعويض عن مجموع ما لحق المضرور خسارة وما فاتته من كسب¹.

وبناء على ذلك يخضع تقدير التعويض في الأصل لسلطة القاضي الذي يحدد قيمته وما فاتته من كسب، وبما يضمن جبر الضرر دون زيادة أو نقصان، وبذلك فإن المساهم متى ثبتت مسؤوليته، لا يحدد التعويض بشكل اعتباطي، بل يقدر قضائياً وفق معايير موضوعية وشخصية توازن بين جسامته الضرر ووضع المضرور، وفقاً لظروف كل حالة، مع مراعاة حجم الضرر الحقيقي الذي لحق بالمضرور.

¹ عادل بوبعجة وكمال فرشة، المرجع السابق، ص 252.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل نطاق المسؤولية المدنية للمساهم وحدودها والآثار القانونية المترتبة عنها عند ثبوت الخطأ، وقد تم في البداية التطرق إلى حالات قيام المسؤولية المدنية، حيث لا يكفي مجرد وقوع الفعل لقيامها، بل يشترط توفر أركانها الأساسية الثلاثة والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما تم توضيح حدود هذه المسؤولية التي تظل مرتبطة بطبيعة المركز القانوني للمساهم داخل الشركة، وبمبدأ المسؤولية المحدودة الذي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها شركات المساهمة.

بعد ذلك تم التطرق إلى الآثار القانونية الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية، إذ يترتب على ثبوت خطأ المساهم إمكانية مساءلته قضائياً، ورفع دعاوى التعويض سواء من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير المتضرر، وذلك بهدف جبر الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ.

كذلك تم إبراز الدور الذي يضطلع به القضاء في تقدير التعويض المناسب وفقاً لحجم الضرر وطبيعته، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً مع التأكيد على أن الغاية الأساسية من هذه المسؤولية تتمثل في تحقيق التوازن داخل شركة المساهمة والحد من إساءة استعمال الحقوق الممنوحة للمساهمين.

الحاشية

الختام:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم داخل شركة المساهمة تمثل إحدى المسائل الدقيقة في القانون التجاري، لما تثيره من تداخل بين مبدأ المسؤولية المحدودة الذي يحكم مركز المساهم، وبين ضرورة حماية الشركة وباقي المساهمين والغير من التعسف في استعمال الحقوق داخل البنية الداخلية للشركة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ✓ أن المساهم في شركة المساهمة يتمتع بمركز قانوني ذي طبيعة خاصة، يقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي، إذ تقتصر التزاماته من حيث الأصل على حدود مساهمته في رأس المال، غير أن تمتعه بحقوق التصويت والرقابة داخل الشركة يجعله طرفاً مؤثراً في تكوين إرادتها الجماعية.
- ✓ يتضح أن التمييز بين المساهم والشريك يرتكز قانوناً على طبيعة المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه الشركة، فبينما تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء، تقوم شركة المساهمة على استقلال الذمة المالية للشركة ومحدودية مسؤولية المساهم في حدود قيمة أسهمه.
- ✓ تبين أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر شروطها العامة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فهي لا تفترض تلقائياً، وإنما تستلزم إثبات فعل خاطئ ترتب عنه ضرر محدد.
- ✓ أن صور خطأ المساهم ذات الطابع الداخلي، كتعسف الأغلبية وعدم دعوة جميع المساهمين ومخالفة قواعد توزيع الأرباح، تشكل إخلالاً بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي تحكم الحياة الداخلية للشركة، متى ترتب عنها مساس بمصلحة الشركة أو بحقوق المساهمين.
- ✓ أن نطاق المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم يتحدد من خلال الحالات التي يثبت فيها صدور خطأ شخصي عنه ألحق ضرراً بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، مع بقاء هذه المسؤولية مقيدة بحدود مبدأ المسؤولية المحدودة.

في ضوء ما تم التوصل إليه من خلال دراسة مختلف جوانب موضوع المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم، نقدم جملة من الاقتراحات الآتية:

- ✓ ندعو إلى تدخل تشريعي أكثر دقة ووضوحاً في تنظيم المسؤولية المدنية للمساهم داخل شركة المساهمة، من خلال وضع نصوص صريحة تحدد صور الخطأ الداخلي وحدود هذه المسؤولية، تفادياً للفراغ التشريعي وصعوبة التطبيق العملي.
- ✓ تعزيز الاجتهاد القضائي في هذا المجال، عبر تكريس معايير واضحة للتمييز بين الممارسة المشروعة لحقوق المساهم وبين التعسف في استعمالها، لضمان استقرار المعاملات داخل الشركات التجارية.
- ✓ تفعيل آليات الحوكمة داخل شركات المساهمة، لما لها من دور وقائي في الحد من النزاعات الداخلية وتقليل حالات الخطأ الصادر عن المساهمين، خاصة ما يتعلق بتعسف الأغلبية وحماية الأقلية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

أولا/ القرآن الكريم.

ثانيا/ المعاجم اللغوية:

✓ الأزهري أبو منصور، "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي،

الطبعة 1، بيروت، 2001.

✓ ابن منظور، "لسان العرب"، الجزء الأول، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1994.

ثالثا/ النصوص القانونية:

✓ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

✓ الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

✓ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

✓ القانون رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن

القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

✓ القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09،

المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد

48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

✓ المرسوم رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن

القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993.

II. المراجع:

أولا/ الكتب:

✓ بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

✓ بلحاج العربي، "مصادر الالتزام (المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2015.

✓ بلولة الطيب، "قانون الشركات"، الطبعة الثانية، دار برقي للنشر، الجزائر، 2013.

✓ بن زيطة عبد الهادي، "التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

✓ حمد الله محمد حمد الله، "مدى حرية المساهم في التصرف بأسهمه - دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

✓ طه مصطفى كمال، "أساسيات القانون التجاري"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

✓ طه مصطفى كمال، "الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

✓ العربي، محمد فريد، "الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، 2003.

✓ فيلاي علي، "الالتزامات: العمل المستحق للتعويض"، دار هوفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

ثانيا/ المقالات:

- ✓ بلقاسم عبد الله، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 8، العدد 1، 2024.
- ✓ بن غالية سمية فاطمة الزهراء، "التوزيع العمدي للأرباح الصورية على المساهمين في شركة المساهمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، المجلد 9، العدد 1، 2023.
- ✓ بوبريمة عادل وفرشة كمال، "المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، مجلة إلزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار-ايليزي، المجلد 6، عدد 2، 2021.
- ✓ بوخرص عبد العزيز وبوعمار صبرينة، "المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- ✓ بوزيدي إلياس، "القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 2، 2023.
- ✓ بوعزة ديدن، وبموسات عبد الوهاب، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2007.
- ✓ البيطار إيلي مدحت، "ضوابط وجزاءات تعسف الأغلبية في شركة المساهمة"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الإسلامية في لبنان، العدد 29، فيفري 2025.
- ✓ بيلامي نسرين، "دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2021.
- ✓ حميدي كريمة، "الحقوق المالية للشركاء في الشركات التجارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023.

✓ خلفاوي عبد الباقي، "حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020.

✓ العماري يمينه، "المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022.

✓ العمري خالد، "النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزي، المجلد 6، العدد 2، 2021.

✓ فاضل عبد القادر، "النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 1، 2020.

✓ فنينخ نوال، "حماية مصالح الشركة بموجب دعوى المسؤولية المدنية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 2، 2022.

✓ قاسمي زهيرة ولعنج، مباركة، "المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2022.

✓ قدوري، حميد، "تمديد الإفلاس كجزء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة"، مجلة القانون، العدد 7، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، 2016.

✓ قرنيش لامية، ومحمدي سماح، "ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 2، 2024.

✓ قلال إيمان، وزرقوق عبد الجليل، "التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 3، 2021.

✓ قليلي بنعمر، "القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، المجلد 7، العدد 1، 2021.

- ✓ قليلي بنعمر، "المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2023.
- ✓ ثورية نذير، "طرق تمويل شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 2، 2025.
- ✓ مرابط رميساء، "شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 7، العدد 2، 2024.
- ✓ معروف فاطمة وضو خالد، "أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها دراسة تأصيلية"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023.
- ✓ مولفرعة فاطمة الزهراء وبوحزمة، نصيرة وعبد الجبار سهيلة، "أشكال المؤسسات كإطار لممارسة الأنشطة وأهميتها في إدارة المشاريع في ظل بيئة الأعمال"، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد 9، جوان 2019.
- ✓ نقاش حمزة وبولعراس أحمد، "الحماية الجزائية لدائي الشركة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصفوف، ميلة، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- ✓ هلاله نادية، "مظاهر سيادة جمعيات المساهمة في شركة المساهمة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 6، العدد 2، 2022.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

- ✓ إمرزان ثينة وبلخلوط ياسمين، "اكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
- ✓ بلمولود آمال، "المسؤولية المدنية للمديرين في شركة المساهمة"، رسالة ماجستير، جامعة الأمين دباغين سطيف 2، 2014-2015.

- ✓ بن ويراد، أسماء، "حماية المساهم في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- ✓ بوحجر حسام، "الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018.
- ✓ بودهان صالح، "رأسمال شركة المساهمة في مرحلة سيرها في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
- ✓ بوقلمونة فتيحة، "المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.
- ✓ البيطار محمد خليل هاشم، "الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- ✓ تزكريت مونية ومعوش حياة، "حماية المساهم في شركة المساهمة"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.
- ✓ جدي فاطمة الزهراء، "الرقابة الداخلية في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- ✓ حضري مفيدة، وكحل الراس سماح، "حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.
- ✓ حلوش فاطمة آمال، "حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009.

✓ حمو زهرة، "المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

✓ حنبشي خليدة، "تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2019-2020.

✓ خلفاوي عبد الباقي، "حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع - دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

✓ الدروبي حذيفة زياد عبد الله، "المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها في التشريع الأردني - دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2025.

✓ زعرور عبد السلام، "زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

✓ شعوفي فاطمة الزهراء، "المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023.

✓ طهير حميد، "المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020.

✓ عبد الله قاسي هند، "الحقوق المرتبطة بالأسهم في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

✓ مفتاح إيمان وحسوني ماجدة، "المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري"،
مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
2024-2023.

✓ مهداوي حنان، "صفة الشريك في الشركات التجارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة سطيف 2، 2015-2014.

رابعاً/ المطبوعات البيداغوجية:

✓ بن لطرش منى، مطبوعة بيداغوجية في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة
ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2024-2023.

✓ تيزي عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية خاصة بمحاضرات في القانون المدني – الفعل المستحق
للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، موجهة لطلبة سنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020-2019.

✓ سويلم فضيلة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس مصادر الالتزام، موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2017-
2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرفان
	إهداء
02	مقدمة
07	الفصل الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المساهم في القانون التجاري
08	المبحث الأول: مركز المساهم وحدود مسؤوليته في الشركة التجارية
08	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لصفة المساهم وتمييزها عن صفة الشريك
08	الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لصفة المساهم
17	الفرع الثاني: تمييز صفة المساهم عن صفة الشريك
23	المطلب الثاني: الشروط العامة للمسؤولية المدنية للمساهم في ضوء القواعد التقليدية
23	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها
26	الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية
30	المبحث الثاني: صور خطأ المساهم ذات الطابع الداخلي
31	المطلب الأول: تعسف الأغلبية في الاجتماعات العامة
31	الفرع الأول: مفهوم تعسف الأغلبية وشروطه
33	الفرع الثاني: تطبيقات تعسف الأغلبية وضوابطه
36	المطلب الثاني: عدم دعوة جميع المساهمين للاجتماعات
37	الفرع الأول: إستدعاء المساهم للجمعيات العامة
39	الفرع الثاني: جزاء عدم استدعاء المساهمين
41	المطلب الثالث: مخالفة البنود الخاصة بتوزيع الأرباح

	الفرع الأول: حق المساهم في الحصول على أرباح
45	الفرع الثاني: جريمة توزيع الأرباح الصورية كصورة مخالفة للبند الخاصة بتوزيع الأرباح
52	الفصل الثاني: نطاق وآثار المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم
53	المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم
53	المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم
53	الفرع الأول: قيام مسؤولية المساهم تجاه الشركة
56	الفرع الثاني: قيام مسؤولية المساهم تجاه باقي المساهمين
58	الفرع الثالث: قيام مسؤولية المساهم تجاه الغير
61	المطلب الثاني: حدود مسؤولية المساهم
61	الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المحدودة كأصل
63	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة
65	المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم
65	المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم
65	الفرع الأول: أنواع الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم
81	الفرع الثاني: عوائق ممارسة الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للمساهم
85	المطلب الثاني: التعويض كأثر عن المسؤولية المدنية للمساهم
85	الفرع الأول: مفهوم التعويض
88	الفرع الثاني: تقدير التعويض
94	الخاتمة
97	قائمة المصادر والمراجع
106	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص بالعربية:

تتناول الدراسة المسؤولية المدنية عن خطأ المساهم موضحة أن الأصل هو محدودية مسؤوليته في حدود حصته في رأس المال، إلا أنه قد يسأل مدنيا إذا ارتكب خطأ يسبب ضررا، وتقوم هذه المسؤولية على أركانها التقليدية، الخطأ والضرر والعلاقة السببية دون نظام خاص للمسؤولية.

وقد يكون الخطأ داخل الشركة أو تجاه الغير ويترتب عليه التعويض عن الأضرار، وتبرز أهمية هذه المسؤولية في تنظيم سلوك المساهمين وحماية حقوقهم وحقوق الغير، وضمان حسن سير الشركة وتحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار ومنع إساءة استعمال الحقوق.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، مساهم، خطأ، شركة.

Abstract:

The study addresses the civil liability arising from a shareholder's fault, explaining that the general principle is the limitation of the shareholder's liability to the extent of their contribution to the company's capital. However, a shareholder may incur civil liability if they commit a fault that causes damage. Such liability is based on the traditional elements of civil responsibility, namely fault, damage, and causation, without being governed by a specific legal regime.

The fault may occur either within the company or toward third parties, and it gives rise to compensation for the resulting harm. The importance of this liability lies in regulating shareholders' conduct, protecting both their rights and those of third parties, ensuring the proper functioning of the company, and achieving a balance between encouraging investment and preventing the abuse of rights.

Keywords: Civil Liability, Shareholder, Fault, Company